المصارف الإسلامية

بين الواقع والمأمول

الدكتور

قادري محمد الطاهر

الأستاذ

جعيد البشير

الأستاذ

كاكي عبد الكريم

مكتبة حسين العصرية

للطباعة والنشر والتوزيع

حيث لا إحتكار للمعرفة

www.books4arab.com

المصارف الإسلامية

بين الواقع والمأمول

المصارف الإسلامية
بين الواقع والمأمول

الدكتور
قادري محمد الطاهر

الأستاذ
جعيد البشير

الأستاذ
كاكي عبد الكريم

مكتبة حسين العصرية
للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى	:	1435هـ/ 2014 م
عنوان الكتاب	:	**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**
تأليف	:	الدكتور: قادري محمد الطاهر
		الأستاذ: جعيد البشير
		الأستاذ: كاكي عبد الكريم
عدد الصفحات	:	128 صفحة
قياس الكتاب	:	17 × 24
صف وإخراج	:	غنى الريس الشحيمي
الناشر	:	مكتبة حسن العصرية
العنوان	:	برجا- إقليم الخروب
هاتف خليوي	:	009613790520
تلفاكس	:	009617921862
ص.ب	:	14-6501 بيروت- لبنان
الترقيم الدولي	:	978 – 9953 – 561 – 74 – 5

E-mail: Library.hasansaad@hotmail.com

طبع في لبنان 2014 Printed in Lebanon

إهداء.....

إلى روح والدي الطاهرة المجاهد الحاج الطيب قادري السائحي رحمه الله...

ابنك محمد الطاهر

إلى روح والدتي الطاهرة جنة خديجة .....

ابنك البشير عبد المؤمن

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

إلى روح والدي الحاج كاكي، وشهيد العلم الأستاذ الدكتور المهندس حربي كمال.

عبد الكريم كاكي

إلى السيد حسن صاحب مكتبة حسن العصرية ببيروت لبنان.

جزاه الله عنا كل خير.....

تطرق الكتاب إلى المحاور التالية :

- ✓ الفصل الأول: عموميات حول البنوك اللاربوية
- ✓ الفصل الثاني: البنوك اللاربوية والتّنمية الاقتصادية
- ✓ الفصل الثالث: نموذج عن البنوك اللا ربوية

مقدمة

إنّ المتأمل في الأوضاع الاقتصادية للدّول يجدها تتّسم بأحد الأمرين :

إمّا تطوّر أو تدهور، وهذا يعود حتمًا إلى الآليات والميكانزمات المتبعة في التسيير، إضافة إلى عوامل أخرى داخلية وخارجية...

فكان لزامًا على كل دولة ترتيب بيتها الاقتصادي ترتيبًا يتناسب وطموح أي منها في تحقيق اقتصاد نامٍ وراقٍ يبتعد بها عن الكوارث والتدهورات الاقتصادية.

فكانت التّنمية الاقتصادية من أهم قضايا هذه الدّول، خاصةً تلك التي أرادت اللحاق بالركب الاقتصادي ومسايرة ظروف العولمة، وكان لزاما توفير أدوات وأسس قصد تحقيق أهدافها، لذا وجدت **البنوك والمصارف** على رأس اهتماماتها، لما تحمله هذه الأخيرة من تأثيرات حقيقية على سير التّنمية في أي بلد، باعتبار أنّ البنك بالنسبة للاقتصاد كالقلب بالنسبة للجسد فهذا يضخ العناصر المغذية في الدّم إلى الجسد، وذاك يضخ الأموال في شرايين الاقتصاد منعشاً إيّاه، بعد تجميعها من المودعين محاربةً للاكتناز.

ومن الدّول السائرة في طريق النّمو، نجد البلدان الإسلامية التي عرفت أنواع عدّة من البنوك والمصارف، انتهجت طريقة التسيير في البنوك الغربية لتأثرها بها، وأخرى محلية كانت امتداداً لجذور هذه الدّول، أي أنّ لها خصوصيتها في التسيير.

وعلى ذكر الدّول الإسلامية نجد الاقتصاد الجزائري قد احتوى على جهاز بنكي موروث من الفترة الاستعمارية، والذي وجد آنذاك خدمة لمصالح المعمرين والدّولة الاستعمارية، وواجهت الجزائر بعد استقلالها صعوبات جمّة، ناتجة عن عدم مواكبة الجهاز الموروث لطموحاتها في الرقي باقتصادها الفتي، كما أحجمت مختلف المصالح المالية الفرنسية على مد يد العون للنّهوض بهذا الاقتصاد الفتي، فكان لزاماً على السلطات الجزائرية تأميم مؤسساتها المالية، وهو ما تمّ فعلاً سنة 1966م.

وكان أبرز أهداف التأميم، إيجاد جهاز بنكي يسهر فعلاً على خدمة الاقتصاد الوطني ومواكبة تحولاتها الأيديولوجية في السياسة الاقتصادية.

ومن أجل ذلك عرف هذا الجهاز عدّة إصلاحات منها إصلاح (1970-1971م) وإصلاح سنة 1986م المتعلق بنظام البنوك والقروض، وأهمها القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنّقد والقرض، والذي جاء مكملاً للإصلاحات السابقة، إلاّ أنّه لم يضرب صميم ضعف الجهاز البنكي والمتمثل في أخذه الصبغة الربوية.

وعلى ذكر دور البنوك لابدّ من استقصاء أراء الناس فيها منذ العهد العثماني، والذي أخذ مبدأ الخطوط الحمراء التي يجب الابتعاد عنها لما تحمله من نهيٍ عن التعامل بالربا وزجر في تعاليم الدّين الإسلامي، وكثرت الدعايات قصد حشر الناس في هذه التعاملات منها:

الآراء التبريرية التي تجيز التعامل مع البنوك الربوية بحجة المصلحة والحالات الضرورية، ومن الناحية الشرعية فإنّ الضرورات تبيح المحظورات.

هذا ومع ما تتعرض إليه البنوك المعاصرة التي تتعامل بالربا من

مخاطر وفشل في أداء مهامها، لأنّ آفة الربا إذا أصابت الاقتصاد انتشرت فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، كان لزاماً أن نجد بديلاً يكون مباحاً إباحة شرعية وهو قيام مؤسسة تتبرّأ من التعامل بالربا، وهكذا تمّت نشأة **البنوك الإسلامية**، والتي هي إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، وتمثل همزة وصل بين إشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي..

فالهدف الأسمى عند البنك الإسلامي لا يكمن في الربح السريع فحسب بل ويبحث عن عمارة الأرض، مسترشداً بقول علي بن أبي طالب (ﷺ) في كتابه إلى عامله على مصر: " **وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأنّ ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد** ".

ولا أبلغ في أساس جلب النفع للنّاس من قول عمر بن الخطّاب (ﷺ) في حوار مع نائبه على أحد الأقاليم حيث سأله :" **ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال: أقطع يده، قال: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف أقطع يدك، إنّ الله سبحانه وتعالى استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النّعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا: إنّ الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية** ".

وعلى واقع الحال الإسلامي، ظهرت في الآونة الفارطة بنوكٌ لبست عباءة التنزه عن التعامل بالربا، استقبلت بارتياح عند الشعوب ونحضت بنجاح باهر مقارنة بعدم تشجيعها في أغلب الدّول الإسلامية، ومن هذه

التجارب *تجربة الإخوان المسلمين بمصر، وبنوك الادخار المحلية*.

كما نجد حالياً أكثر البنوك الإسلامية، شهرة ونجاحاً ليس في العالم الإسلامي فحسب بل في كثير من الدّول غير الإسلامية وهو " *بنك البركة* " الذي تأسس سنة 1982 م باسم: " *شركة البركة للاستثمار والتنمية السعودية* ".

وقد فتح هذا البنك فرعاً له في الجزائر سنة 1991 م، وإن كانت هذه المبادرة بسيطة في الجهاز المصرفي الجزائري إلاّ أنّها تميزت بإخضاع تعاملها إلى صبغة شرعية خالية من المعاملات الربوية.

ويرجع النجاح غير المتوقع لهذه الفكرة الوليدة، التي لم تلاقِ تشجيعاً من الأنظمة المتواجدة على طول العالم الإسلامي، إلاّ أنّها لاقت إقبالاً منقطع النظير من طرف المسلمين في إيداع مدخراتهم بشكل لم يتوقعه حتى المسؤولون على هذه البنوك، وهذا يعود كما أسلفنا إلى طبيعة التركيبة الاجتماعية، والوازع الديني، ثم الصحوة الإسلامية المعاصرة..

فكان لزاماً عدم التراجع عن هذه الفكرة خدمةً للتّنمية الاقتصادية المستدامة.

وعلى هذا نطرح الإشكالية التالية :

* ماهية البنوك الإسلامية كجهاز مصرفي فعّال في التّنمية الاقتصادية.

ثم كيف نشأت ؟ وما طريقة عملها ؟ وما هي أهم خصائصها ؟.

* ما مدى قدرتها على تمويل المشاريع الاقتصادية التّنموية ؟.

* ما دور الوسائل والأدوات التي تملكها هذه البنوك اللاربوية في التّنمية الاقتصادية ؟.

من هنا يمكننا أن طرح الفرضيات التالية :

1- تعتبر البنوك اللاربوية الأداة الفعّالة في تجميع مدخرات الأفراد وفائض المؤسسات الاقتصادية، وذلك راجع على زوال عنصر الربا من المعاملات، وهو ما يمنحها الملاءة المالية التي تسمح لها بتمويل المشاريع الاستثمارية، التجارية والاستهلاكية، وبالتالي زيادة مستوى الدخل القومي أي تحقيق التّنمية الاقتصادية.

2- الأدوات والوسائل والميكانزمات التي تملكها البنوك تعد نبراساً في زيادة فعالية للنشاط الاقتصادي من خلال بساطتها، قلة إجراءاتها، وسرعتها.

أمّا بالنسبة لأهمية الدراسة فهي :

إبراز الدور الذي تلعبه المصارف اللاربوية في تمويل مشاريع التّنمية الاقتصادية، مع تشخيص البنوك الإسلامية كطريقة فعّالة ومثالية للقضاء على العجز المصرفي الذي تعاني منه اقتصاديات الدّول الإسلامية، بسبب عزوف المسلمين على الادخار في البنوك الأخرى.

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لعل أهمها :

1- المساهمة في الحد من التعاملات الربوية التي انتشرت في المجتمع، وذلك بوضع البديل الشرعي وهي المشاركة.

2- توضيح شرعية المعاملات والوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وكذا الدور الذي تلعبه أدوات ووسائل هذه البنوك في التّنمية الاقتصادية.

- إنّ التناقض بين التشريعات الاقتصادية والسياسية مع روح المجتمع وفاعليته سبباً أساسياً لتخلف ركب هذه الأمّة عن غيرها من الأمم.

- في إحدى الندوات التي أقيمت في ألمانيا حول طريقة المعاملة الاقتصادية في الإسلام، أُعْجِبَ الألمان بالفكرة المتضمنة النظام الاقتصادي الإسلامي مع تعَجُبِهم أكثر من عزوف المسلمين عن تطبيقها في اقتصادهم، وكان خلاصة المؤتمر نظام رائع متكامل ومتجانس، لا يصلح مع تركيبة المجتمع الألماني هكذا قال أحد المؤتمرين الألمان، ولعل البنوك هي أساس هذا الاقتصاد، لذا ارتأينا اختيار فكرة تشخيص البنوك الإسلامية، دورها، أهدافها، ومحاسنها لموضوع هذه الدراسة.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك اللاربوية

مقدّمة الفصل الأول:

تحظى البنوك بدور بالغ الأهمية لما لها من تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ككل فالبنك بالنسبة للاقتصاد يعتبر كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم فإن البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد، فالبنوك تجمع المدخرات ثم تغدي بها النمو الاقتصادي ومن هنا كان تخلف وتقدم الاقتصاد راجعا إلى تخلف وتقدم البنوك.

والواقع يظهر عن ما تتعرض إليه البنوك المعاصرة والتي تتعامل بالربا من مخاطر وفشل في أداء مهامها، فآفة الربا إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال الاقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا، ولذلك نجد كثيرا من السلطات الاقتصادية تتبنى ما يسمى **الإصلاحات الاقتصادية** خاصة على مستوى الجهاز المصرفي، وكما أن الفيروس في الجسم يحتاج إلى مضاد له للقضاء عليه فإن الربا في الاقتصاد بحاجة إلى مضاد لها للقضاء عليها والمتمثل في أساليب تمويلية شرعية، والتي لا يمكن تطبيقها بنجاعة إلا في أحضان بنوكٍ تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي يصطلح عليها بالبنوك اللاربوية.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول البنوك اللاربوية وذلك من خلال عرض ماهيتها وأهم مراحل تطورها، وخدماتها المقدمة، دون أن ننسى موارد هذه البنوك وطرائق التمويل واستخداماتها وهذا من أجل الخروج من هذا الفصل بمعرفة عامة حول البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

لمّا صارت البنوك ضرورة من ضرورات العصر الحديث، نظرا لما تقدمه من خدمات، كان لزاما على المسلم أن ينشئ بنوكا على أساس ديني تتماشى مع رغباته واهتماماته، إذ سنركز في هذا المبحث على نقطتين أساسيتين هما:

-نشأة البنوك الإسلامية.

-تطورها وحاضرها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا الوقوع في الربا[1].

ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بُعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية.

وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين وأهم الحركات

---

(1) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 15.

الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص **حركة الإخوان المسلمين في مصر**، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم **الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية**، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، حتى يؤكدوا للناس جميعا أن الإسلام فكر وواقع، قول وعمل، ثواب وعقاب، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي.

وعرفت هذه التجربة عدة مراحل أهمها[1]:

التجربة الأولى: تجربة شركات المعاملات الإسلامية (أو تجربة الإخوان المسلمين في الأربعينيات في إنشاء شركات اقتصادية تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية).

لقد قامت هذه الحركة بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تعمل حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدماتية الأخرى كالعيادات والمدارس.....، حيث قامت هذه الشركات على الأسس الآتية:

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءً.
- الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال.
- الحرص على التعامل مع المسلمين.
- التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- إيتاء الزكاة (للمال).

وقد بدّدت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حيث صودرت بدون تعويض أصحابها[2].

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 41.

(2) نفس المرجع، ص 42.

التجربة الثانية: تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر عام 1963:

في منتصف عام 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 أي بعد أربع سنوات من الممارسة[1].

وقد تم ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم " **بنوك الادخار المحلية** " على أرض مصر بمحافظة "**الدقهلية بدلتا النيل**" وبمدينة " **ميت غمر** "،حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم[2].

وكل هذا بعد القيام بعدد من الدراسات الميدانية والإدارية والاجتماعية[3]:

فالدراسة الإدارية جعلت الدكتور النجار يبحث عن دعم سياسي لمشروعه والذي حصل عليه بمساعدة أحد أعضاء قيادة الثورة (الدكتور عبد المنعم القسيوني) المتمثل في المرسوم الجمهوري رقم 17 لعام 1961.

وبعدها تم تنصيب لجان من وزارة الاقتصاد والخزانة والبنك المركزي من صناديق الادخار غرضها البحث عن حلول مناسبة لتعبئة الادخارات الصغيرة، فتمكن الدكتور النجار من إقناع سائر أعضاء اللجان بالفكرة.

---

(1) نفس المرجع، ص 42.

(2) نفس المرجع، ص 42.

(3) رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، ص 335.

وعندئذ تشكلت لجنة خاصة من كبار موظفي وزارة الاقتصاد والخزانة اقترحت إنشاء المؤسسة المصرية العامة للادخار التي تقوم بإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية الجديدة، وهكذا يكون هذا المشروع قد ارتبط إداريا بهذا الاقتراح.

وفي سنة (1962 – 1963) جرت مفاوضات مع الاتحاد العام لبنوك الادخار في ألمانيا الاتحادية لإقامة علاقات تعاون، ورغم نشوب خلافات إلا أنه تم افتتاح أول بنك في ماي 1963، وبعدها وقعت حكومتا البلدين اتفاقية تعهدت ألمانيا بموجبها خلال سنتين بتقديم التجهيزات والمشورة والتدريب اللازم لعشرة من المسؤولين الذين سيتولون تسيير المراكز الإدارية الأولى في المؤسسة الجديدة.

أما الدراسة الاجتماعية الميدانية فنعني بها الدراسات التي أجريت على منطقة "**ميت غمر** " قبل إقامة البنك الجديد كدراسة الموقع الجغرافي، فهي تقع في وسط "**دلتا النيل**" وهي منطقة اقتصادية مهمة، بحيث يسهل امتداد الفكرة إلى المناطق الأخرى المجاورة.

كما نعني بهذه الدراسة، دراسة الوسائل والطرق اللازمة لتعريف الناس وإعلامهم بالمولود الجديد وهذا ما جعل الدكتور النجار رفقة عدد من مساعديه يغادر القاهرة في جويلية 1963 ليقيم في " **ميت غمر** " لمدة سنة ونصف في حجرات متواضعة بهدف العيش على الأقل ستة أيام من الأسبوع في ظروف شروط السكان المحليين وكذا معرفة مراكز القوة والنفوذ في" **ميت غمر**"، فيلمس حاجات المجتمع وسائر العناصر المؤثرة في تركيبه.

وبعد هذا الاتصال المباشر بالمجتمع أخذ الدكتور النجار على عاتقه

تدريب عناصر قادرة على تلبية مطلبين:

- التكوين الثقافي والفني المناسب للعمل والفن المصرفيين.
- التكوين الشخصي الذي يُمكّن من اندماج موظف المستقبل في الوسط الريفي أو في المجتمع الصغير[1].

وبالفعل فإن هذه التجربة حقّقت نجاحا في كسب ثقة المواطن وفي تغطية الدوافع الادخارية لديه وفي تهيئتهم للمشاركة الإيجابية في تكوين رأس المال والبيان يكون في الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: تطور المدخرين والمبالغ المدخرة من سنة 1963 إلى غاية فيفري 1967.

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الإيداعات بالجنيه)
1963- 1964	17560	40944
1964 – 1965	30404	191235
1965 – 1966	151998	879570
1966 – إلى غاية فيفري 1967	251152	1828375

المصدر: د / أحمد النجار، مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ص 271.

من بيانات الجدول رقم "01" نلاحظ أنه خلال الأربع سنوات تضاعف

(1) رفيق المصري، مرجع سابق، ص: 336، 337، 338.

عدد المدخرين أربعة عشر مرة، في حين تضاعفت المبالغ المودعة بأزيد من أربعة وأربعين مرة، مما يدل على فعالية الإستراتيجية المتبعة وتوافقها مع البيئة التي تطبق فيها، وقدرتها على تغطية الدوافع الادخارية لدى الفئات البسيطة من الفلاحين وعمال وتجار وطلبة وموظفين وغيرهم[1].

- بالرغم ما حققته هذه البنوك من نجاح إلا أنها لم تدم لفترة طويلة كما سبق الذكر حيث لم تتجاوز أربع سنوات.

- وقد أرجع الدكتور رفيق المصري فشل التجربة إلى سببين أساسيين:

1 – سبب سياسي كما وصفه الدكتور النجار على حد قوله.

2 - أما السبب الثاني كما يعتقد هو ما اعترى التجربة من نقص حقوقي.

وفي كلا الحالتين يظن أن السبب الرئيسي لفشل التجربة هو نقصان - إن لم يكن انعدام - الدراسات الجدية حول مشكلات الإدارة الفنية والمشكلات الاقتصادية كمشكلة النقود والائتمان[2].

ويمكننا القول في آخر هذه التجربة أنها أثّرت في فكرة إنشاء المصارف وبيوت التمويل الإسلامية بالرغم من ضيق نطاقها.

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 43.

(2) رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مرجع سابق، ص 377.

المطلب الثاني: حاضر البنوك الإسلامية

شهد العالم خلال السبعينيات من القرن الماضي نهضة جديدة في مجال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المؤسسات المالية المصرفية، وبذلك نشأت البنوك الإسلامية لتلبي حاجة تطبيق شرع الله في المعاملات، حيث كان هناك العديد من الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بعيدا عن كل المعاملات التقليدية الربوية السائدة آنذاك.

فبعد أربعة أشهر من إجهاض تجربة **بنوك الادخار المحلية** وتغير الظروف السياسية القائمة في مصر، ظهر بعد ذلك أول بنك على أسس إسلامية وهو **بنك ناصر الاجتماعي** بالقاهرة الذي أنشئ في 03 ديسمبر1971 وتم تأسيس المصرف في جويلية 1972 وباشر أعماله مع مطلع سنة 1973[1].

ولقد كان المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية - المنعقد بجدة في شهر أوت 1974، والذي وافق على اتفاقية إنشاء **البنك الإسلامي للتنمية** - نقطة انطلاق حقيقية للبنوك الإسلامية، حيث أنه منذ ذلك الحين والبنوك الإسلامية في تزايد مستمر، إذ بلغ عددها مثلا في عام 1987 حوالي 95 مصرفا إضافة إلى عدة فروع للمعاملات الإسلامية.

ومن خلال الجدول الآتي سنوضح ذلك:

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.

الجدول رقم 02: تطور وازدياد عدد المصاريف الإسلامية حتى سنة 1987.

1975	مصرف إسلامي واحد
1976	ثلاثة مصارف إسلامية
1977	سبعة مصارف إسلامية
1980	خمسة وعشرون مصرفا إسلاميا
1985	اثنان وخمسون مصرفا إسلاميا
1987	خمسة وتسعون مصرفا إسلاميا وفروعا إسلامية أخرى لمصارف ربوية.

المصدر: د/ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الجزائر، دار النبأ، 1996م، ص46.

لقد انتشرت البنوك والفروع الإسلامية للبنوك اللاربوية في العديد من الدول العربية والإسلامية والعالمية لذلك فقد ظهرت عدة أنماط للمصارف الإسلامية وفقا للبيئة المصرفية التي تعمل فيها أو الطابع العام لوظائفها. ونوضح ذلك كما يلي:

أولا: المصارف الإسلامية من منظور بيئي:

أ – مصارف إسلامية خاضعة للقوانين المصرفية التقليدية:

منها **المصرف الإسلامي الدّولي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا**، وتوفق مثل هذه المصارف الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وبين القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات المحلية (الرسمية) من جهة أخرى.

ب – فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية:

وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة تدل على زيادة طلب التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج – المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة:

هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها مزيج بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية منها:

- مصرف ناصر الاجتماعي في مصر.
- بنك دبي الإسلامي.
- بنك فيصل الإسلامي المصري.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر.

د – المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة:

وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها:

- المصارف الإسلامية الباكستانية.
- المصارف الإسلامية الإيرانية.

ثانيا: المصارف الإسلامية من منظور وظيفي[1]:

بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها كما يلي:

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 46، 47.

- مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى (بنك ناصر الاجتماعي).
- مصارف تنموية دولية بالدرجة الأولى (البنك الإسلامية والتنمية).
- مصارف تنموية استثمارية بالدرجة الأولى (بيت التمويل الكويت).
- مصارف إسلامية- 360 درجة - أي مصارف متعددة الأغراض (خدمات وتجارة وزراعة وصناعة وتمويل)، ومنها مجموعة مصارف فيصل الإسلامية وبنك دبي الإسلامي.

ثالثا: أنماط المصارف الإسلامية من حيث الملكية:

تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى[1]:

- مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل (مثل بنك ناصر الاجتماعي).

- مصارف إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية (مثل البنك الإسلامي للتنمية).

والجدير بالذكر أن الثورة المصرفية الحديثة تمخض عنها ما يسمى **بالمصارف الشاملة** والتي يجمع أدب الصيرفة الشاملة (Uiversal Banking) على تعريفها بأنها: "**عملية تقديم حزمة الخدمات المالية المتنوعة التي تشتمل على أعمال قبول ودائع ومنح القروض، التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، تعهد الإصدارات الجديدة من دين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق منتجات صناعية والتأمين** (Insurance)[2].

---

(1) المرجع السابق.

(2) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة، ط 4، 2002، ص 150.

حين نفهم دور البنوك الشاملة ونعي سلبيات الربا والمقامرة، نقترب من حقيقة البنوك الإسلامية، حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها، تقوم على علاقة الشراكة بديلا عن علاقة الدين، فهي ترفض ضمان رأس المال أي تثبيت الربح، كما أنها تقوم على علاقة المتاجرة بديلا عن علاقة المقامرة، فهي ترفض بيع الوهم وتشترط وجود الأصل عند التعاقد، والواقع أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرة إلى المتاجرة يجعل فكرة البنوك الشاملة منفذا لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل، ولهذا فإن أنسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هو البنوك الإسلامية التي تتحول إلى البنوك الشاملة وتؤمنها في نفس الوقت من مخاطر الربا والمقامرة نظرا لقيام إستراتيجيتها أساسا على المشاركة والمتاجرة التي تلائم هذا التنوع وتعززه[1].

ومن خلال هذه النظرة يمكننا اعتبار البنوك الإسلامية هي الأمل للخروج بالبنوك المعاصرة من أزمتها الانطلاق بها إلى آفاق عالية من الاستثمار التنمية والربح والكفاءة.

---

(1) يوسف كمال محمد، نفس المرجع، ص 156.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

سنتناول في هذا المبحث بعض التعاريف المتعلقة بالبنوك الإسلامية ثم نتطرق بعد ذلك إلى أهدافها لنختم المبحث بخصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهـــوم البنك الإسلامي

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة بُعث من مرقده من جديد، وبعد أن حاول البعض طمسه طوال أربعة عشر قرنا من الزمان، فما كان منه إلا أن حطم حاجز الخوف وجدار الشك، وأباطيل وأراجيف عدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية في حياتنا الحديثة، وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، الأمر الذي يستدعي منّا التّعرف على مفهومها والإحاطة بخصائصها وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

• يُعرّف البنك الإسلامي بأنه: (**مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من**

تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمّة الإسلامية)[1].

• ومن زاوية أخرى يُعرّف البنك الإسلامي بأنه: (مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار)[2].

• وكذلك يُعرّف بأنه: (واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة المتاجرة الاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتّنمية والاستقرار)[3].

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

(2) جمال لعمارة، نفسه، ص 48.

(3) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 160.

المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي

إنّ الهدف الشّامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي اتباع الدّين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وعلى تحقيق ما دعى إليه الإسلام، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى).

كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الرّبح الأمثل، وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للرّبح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة[1].

-تهدف البنوك الإسلامية إلى إدخال التصور الإسلامي على النّظام المصرفي العالمي للتّصرف في المال.

وبالإضافة إلى الأهداف التي مضت هناك أهداف أخرى[2]:

-جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

-توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التّنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.

-القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال.

---

(1) حسين مصطفى غانم، مفهوم المصرف الإسلامي، دار العزيز، 1985، ص10 –12.

(2) أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 34، فيفري 1984، ص 06.

المطلب الثالث: خصائص البنك الإسلامي

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي[1]:

1- استبعاد الفوائد الربوية:

إنّ أوّل ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصّة نظام الفوائد الربوية الذّي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

2- الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

3 - ربط التّنمية الاقتصادية بالتّنمية الاجتماعية:

إنّ للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدّين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية.

إنّ المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التّنمية الاقتصادية بالتّنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتّم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتّنظيم الاقتصادي في الإسلام.

المبحث الثالث: موارد البنوك الإسلامية واختصاصاتها

يحتاج البنك الإسلامي إلى موارد مختلفة، تختلف تبعا لاختلاف الخدمات التّي يقوم بها البنك الإسلامي، فهناك موارد قصيرة الأجل وهناك موارد طويلة الأجل، وسنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى موارد المصرف الإسلامي، وفي المطلب الثاني على الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي.

المطلب الأول: موارد أموال البنوك الإسلامية

لدينا موارد أموال قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى أموال الصدقات.

1- **الموارد القصيرة الأجل:** وتتمثل هذه الموارد فيما يلي[1]:

* **حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار (الودائع الادخارية):**

وهي ودائع صغيرة غالبا، يُعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيّد فيه إيداعاته ومحسوباته ويحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء، وتعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة، في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاثة اختيارات وهي:

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 69.

أ – أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح.

ب – أن يودع جزاءً من أمواله في حساب استثمار ويترك جزءً آخر للسحب منه عند الاحتياج.

ج – أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.

والسند الشرعي لهذه الاختيارات ما جاء في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي حول حساب التوفير حيث نص على أنّ:" **حسابات التوفير يحصل صاحبها على ربح في حالة النص عند فتح الحساب، إذ أنّ المعاملة بين المصرف والمودع تأخذ حكم المضاربة** ".

*** الودائع الإسلامية:**

وتتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين:

أ – **ودائع مع التفويض**: تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة، حيث يحول المودع للمصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا، مع منحه نصيبه من الأرباح الفعلية.

ب – **ودائع الاستثمار بدون تفويض**: وفي هذا النوع من الودائع يختار مودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحا، وفي هذا النوع من الودائع

الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، ويسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة.

*** شهادات الادخار الإسلامية:**

تعد شهادات الادّخار الإسلامية من أحدث مصادر الأموال الإسلامية، وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح مصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح.

2- موارد متوسطة وطويلة الأجل[1]:

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن المطلوب في معاملته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل لتعبئة الفوائض المالية لدى الأفراد والمؤسسات، لأجل غير قصير ومن هذه الأوعية:

*** شهادات الإيداع الإسلامية:**

إنّ حصيلة شهادات الإيداع الإسلامي لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما، ومن هنا يستطيع المصرف الإسلامي أن يضارب في مختلف الأنشطة والمجالات التي يراها، ومن أهم شروط الإيداع الإسلامي نذكر ما يلي:

- أن تصدر بفئات محددة ومقبولة (1000,500,100,50,10) دج.
- أن تحدد مدتها الزمنية (03 سنوات أو 05 سنوات مثلاً).
- أن تستحق عائدا سنويا وفق ما يتحقق من أرباح المصرف.
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين.

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 79.

- أن يتزايد وزن الشهادات تبعا لتزايد مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة منها لدى البنك المركزي كنسبة احتياط، بالإضافة إلى إمكانية توظيفها بآجال متوسطة وطويلة الأجل باطمئنان.

* **شهادات الاستثمار الإسلامية:**

يستخدم المصرف الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التّمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة لذلك نفرق بين نوعين منها:

أ - **شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين:** ومن شروط هذا النوع نذكر الآتي:

- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه.

- يدعو المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل على أن تكون دراسة جدوى الفنية والاقتصادية متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب.

- تصدر الشهادات بفئات مختلفة.

- آجال الشهادات غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب- **شهادات الاستثمار لمجال معين:** ومن شروط هذا النوع من الشهادات الاستثمارية نذكر ما يلي:

- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجالا من مجالات الاقتصاد الوطني (مثل استصلاح الأراضي)، أو إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدماتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية.

- يلعب المصرف هنا دور المضارب المقيد بمجال معين.

- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.

- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 03و05 سنوات ويكون نصيبها من الربح أوزانا بحسب المـدّة.

*** رأس المالوالاحتياطيات:**

يعد رأس المال في المصرف مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بدأ تأسيسهوأيّة إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء أكانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.

3 – أموال الصدقات[1]:

إنّ الصدقات الواجبة كالزكاة، وغير الواجبة كصدقات التطوع، إضافة إلى الهبات والنذور، كل هذه الموارد إضافية في المصرف الإسلامي تساعده على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية والإسلامية التي يقوم بها.

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: خدمات البنوك الإسلامية

يمكننا القول بأن خدمات البنوك الإسلامية هي كل الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة من استقبال ودائع ومنح التمويلات، إلى جانب ممارسات مصرفية أخرى، وكذلك الأعمال المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والدعوية التي يؤديها البنك - باعتبارها واجبًا دينيًا - مثل أداء الزكاة والقرض الحسن.

رغم وجود من ينادي بضرورة اعتبار الخدمات المصرفية نشاطا مستقلا عن قبول ودائع واستخدامها، وبعيدا عن الخدمات الاجتماعية التي تمارسها المصارف الإسلامية، فإن لها مصادرها وسجلاتها ونظامها الخاص[1].

وتنقسم الخدمات المصرفية إلى نوعين أحدهما ينطوي على تقديم ائتمان، وهذا لا تمارسه البنوك الإسلامية كما هو، بل تقوم بتطويره بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الائتمان الإسلامي، والثاني لا ينطوي على تقديم ائتمان.

ومن هنا يمكننا تعداد الخدمات المصرفية الجائزة إلى[2]:

أولا: الخدمات المصرفية الجائزة:

يقدّم المصرف الإسلامي مجموعة من أنشطة الخدمات الجائزة شرعًا، مثل فتح الحسابات الجارية، قبول الودائع المختلفة، تسهيل الاعتماد المستندي، إصدار خطابات الضمان والكفالات، تحصيل

---

(1) جمال لعمارة، نفس المرجع، ص 63-64..

(2) جمال لعمارة، نفسه، ص 63-64.

الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، وعملية الصرف الأجنبي، والمقاصة وتأجير الخزائن، المستودعات وغيرها من الخدمات المصرفية العامة، إضافة إلى الخدمات الاستشارية، وتقديم المعلومات عن المشروعات وعن مجالات الاستثمار، وتقديم الاستشارات المالية وإدارة ممتلكات العملاء وغيرها من الخدمات والأعمال المصرفية التي لا يرد عليها محظور شرعي وهي كثيرة ومتنوعة.

ثانيا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تعتبر الودائع تحت الطلب من موارد المصرف الإسلامي وتسمى اصطلاحا في العرف المصرفي في جميع أنحاء العالم بالحسابات الجارية، وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه، ليس لها حد أدنى أو أقصى.

المبحث الرابع: طرائق التمويل والاستخدامات

رأينا في المبحث السابق أن للبنك الإسلامي موارد أموال متعددة والتي تدفعه إلى استخدامها في مجالات شتى، فهناك استخدامات مباشرة وأخرى غير مباشرة، وهناك مجالات المضاربة والمرابحة، بالإضافة إلى استخدامات أخرى ائتمانية واجتماعية.

المطلب الأول: الاستخدامات المباشرة وغير المباشرة

1- **الاستخدامات المباشرة:** يقوم المصرف الإسلامي بتأسيس مشروعات وشركات مختلفة يتولى التحكم فيها، وتظل هذه الوحدات امتدادا قانونيا له، كإحدى وحداته وإداراته الفنية الأخرى، ولقيام البنك بخدمات أخرى تمكنه من أداء التزاماته يستحسن أن تكون هذه الاستخدامات محدودة.

2- **الاستخدامات غير المباشرة أو التأجير التمويلي:** ونقصد بالتأجير التمويلي أن البنك يقوم بشراء آلات ومعدات ويؤجرها للعملاء مقابل أقساط تدفع إليه شهريا أو سنويا.

وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المُعدّة أو الآلة للمستأجر، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا، ويكون الشراء تأجيري، ويتم حساب القسط بحيث يؤدّى خلال مدّة التعاقد إلى سداد ثمن الشراء الأصلي وتحقيق عائد مناسب للصرف[1].

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني: التمويـــل بالمشاركـة

يُعرّف أحد الباحثين المشاركة بأنها: " **ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشرع الإسلامي، يشتركان فيه بأموالهما وأعمالهما أو جاههما، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الأخر، وما ربحاه أو حصّلاه من الثمر والزرع فبينهما على ما شرطاه وما غَرِمَاه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر** "[1].

و المشاركة تعتبر من أفضل أساليب التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية، حيث يقوم فيها العميل بالمشاركة بنسبة في رأس المال، والأمر الأساسي فيها أن العميل يقوم كذلك بالمشاركة بعمله وخبرته، أما النسبة المتبقية من رأس المال فيساهم بها البنك.

ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عامل المشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف، ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس:

أ – أن حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.

ب– أن يُوزّع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال، في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما برأس المال ولا عائد عمل للشريك.

---

(1) صبري حسنين، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، لمجلة الاقتصادية الإسلامية، سبتمبر 1995،ص 26.

وتأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة فيما يلي:

1 – **المشاركة الثابتة:** وتسمى هذه المشاركة أيضا **بالمشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال المشروع**، وفيها يشارك المصرفُ شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مالِ مشروع معين لا يقل على 15 % من رأس مال المشروع، ويترتب عن ذلك أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج عنه، من هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حُدّدت في الاتفاق.

ولهذا يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى قسمين هما:

أ – المشاركة الثابتة المستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع المموّل نفسه، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية: وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودًا لإنهاء العلاقة بينهما.

2 – **المشاركة على أساس الصفقة المعينة:** وتمثل هذه المشاركة مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله فيه، عن طريق اختيار لمضاربين له من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة.

وعادة ما يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و40 % تبعا لنوع الصفقات التي تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية فقط.

3- **المشاركة المتناقصة والمنهية بالتمليك**: وفي هذا النوع من المشاركة توزع الأسهم التي تمثل قيمة المشروع بين المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح المحققة بين الطرفين بحسب الاتفاق السابق مع وعد المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه.

وقد يميل هذا النوع من المشاركة كثيرا من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم.

لقد أوضحت توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك، والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع معامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى التعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له حق في بيعها للمصرف أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع معامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء لتسديد ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد كل من المصرف وشريكه في الشركة بصورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيك موضع المشاركة، يحصل كل من الشريكين على نصيب من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث

تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر.

4- **المساهمة المتناقصة**[1]: التمويل بالمساهمة المتناقصة في البنك الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل في البنوك الربوية، ذلك أنّ المساهمة تعني استمرارية المشاركة المتناقصة التي توحي بأنّ البنك سيخرج بعد مدّة معينة في شكل تدريجي في إطار ترتيب منظم متفق عليه.

وعلى ذلك تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية.

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثالث: التمويـــل بالمرابحـة

" المرابحة (المشافّة) وهي بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم، والمشافّة من الشفّ وهو الزيادة في الربح "[1].

وتُعرّف أيضا (المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم) [2].

وتُعرّف كذلك (المرابحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منها ربحا، إمّا في الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارًا أو دينارين، وإما بالتفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك، وبعبارة موجزة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين) [3].

ومن جملة هذه التعاريف يتضح أنّ لبيع المرابحة شروط يختص بها، أهمها[4]:

1- **العلم بالثمن الأول**: على البائع أن يبين للمشتري وقت البيع أصل الثمن وجميع ما غرّمه على السلعة من ثمن وأجرة حمل وطي وصبغ وطرز وخياطة.

---

(1) رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص1، 1996، ص 09.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج1، ط1،1989، ص 344.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، مجلد 1، ط2، 2002،ص481.

(4) وهبة الزحيلي، نفسه، ص 482 ، 483.

2- **العلم بالربح**: على البائع أن يبيّن الربح الذي يطلبه.

3- العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة عادة أو التي تقلّل الرغبة فيه.

4- **العلم بأوصاف الثمن**: ينبغي على البائع تبيين ما نقده (أي دفعه فعلا)، وما عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقط يعقد على دنانير، وينقد عنه دراهم أو عرضا تجاريا.

وتتخذ المرابحة حالات مختلفة في العمل المصرفي ونميز في ذلك حالتين:

أولا: بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر:

في مثل هذا النوع من البيوع يقوم العميل بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في الحصول عليها كما يحدد ثمنها مضافا إليه أجرا معينا، ويدفعها للبنك، ويقدر البنك الأجر بمراعاة خبرته وأمانته.

ثانيا: بيع المرابحة للآمر بالشراء[1]:

إنّ المرابحة المطبقة اليوم في البنوك الإسلامية والمسماة بـ (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو لـ (الواعد بالشراء)، أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنّه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأنّ البائع لا يبيعها له إلى أجل، إمّا لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

---

(1) رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1996، ص 13.

كما توجد هناك حالات أخرى لتطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية وذلك وفقا لإطار تطبيقها[1]:

1- **حالة المرابحة الداخلية:** حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.

2- **حالة المرابحة الخارجية:** من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد.

3- **حالة المرابحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل:** حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك، وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية.

---

(1) جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، مركز النشر، جدّة، 1410 هـ/1990م، مجلد 2، ص 128.

المطلب الرابع: التمويـــل بالمضاربـــة

تعرّف المضاربة[1]: " المضاربة – لغة على وزن مفاعلة، والفعل ضارب يضارب، مأخوذ من الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا ".

يقول تعالى:" **وَإِذَا ضَربتُم في الأرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاَةِ** "[2].

أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى:" **وَآخَرُونَ يَضرِبونَ فِي الأرضِ يَبتغُونَ مِن فَضلِ الله** "[3].

وهي مرادفة للقرض وهو لغة من القرض أي قطع قدرًا من ماله وسلمه للعامل، ومنه المضاربة (أو القرض) في الاصطلاح هي: **اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ**، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال[4].

---

(1) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 1414 هـ/1993م، ص 19.

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 101.

(3) القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

(4) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، نفس المرجع،ص 19.

ويمكن تعريفها أيضا بأن **المضاربة مشتقة من الضّرب بمعنى السفر**، لأن الاتجار يستلزم السفر عادة، تمّسى قراضًا أو مقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأنّ المالك قطع قطعة من ماله، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، وسعي وعمل من طرف آخر، والطرف الأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل وقد يتعدد صاحب العمل كما قد يتعدد العمل على المال[1].

وصفة المضارب عند الفقهاء: **أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا**[2].

وكذلك تعرّف بأنّها **عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر، ليتّجر فيه على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والربح معلوم النسبة دون القدر**[3].

وانطلاقا من التعاريف التي سقناها يتّضح أنّ لعقد المضاربة شروط لعل أهمها:

1- أن يكون رأس المال نقدا، معلوم المقدار، عينا لا دينًا في ذمة المضارب، وأن يسلم للمضارب بالمناولة والتمكين.

2 - أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزء معلوم وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.

---

(1) غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، جدة،ط1، 1978 م، ص 177.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 385.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 627.

3- أن العمل في المضاربة من اختصاص العامل وحده، أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقا.

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة[1].

المطلقة: هي أن يدفع الشخص المال إلى آخر بدون تقيد بشيء، لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا لشخص معين، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل ومن يعامله.

المقيدة: هي أن يدفع شخص إلى آخر مبلغا من المال مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة أو في بضاعة معينة أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين، وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية.

(1) وهبة الزحيلي، نفسه، ص 630.

المطلب الخامس: التمويل بطريق السلم

من الناحية اللّغوية: السَّلَم – بالتحريك – السلف وأسلم إليه شيء دفعه، وسمي سلما، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال، الأول لغة أهل الحجاز والثاني لغة أهل العراق[1].

وفي الشرع أن يسلم عوضا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، وعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد[2].

ومما سبق يتبين لبيع السلم أربعة عناصر هي[3]:

- **المسّلِم أو رب السلم**: الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي.
- **المسلم إليه**: المستفيد من التمويل أو البائع.
- **المسلم فيه**: الإنتاج المستقبل أو المستفيد.
- **رأس مال السلم**: مقدار التمويل أو الثمن.

ويشترط لصحة السلم وجوازه ثمانية شروط، واحدة منها في رأس المال، وأربعة في المسلم فيه وثلاثة مشتركة في رأس المال والمسلم فيه، وهي شروط مطلوبة[4]:

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصاديوالمحاسبي لبيع السلم، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة،1412 هـ/1992م، ص 13.

(2) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 127.

(3) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 127.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 458.

– شروط رأس المال (أي الثمن): هو تعجيل رأس المال أي مال السلم.

– شروط المسلم فيه وهي أربعة:

1 – أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم.

2 – أن يكون ثابتا في الذمة.

3 – أن يكون جنس المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل أي تسليم المسلم فيه.

4 – أن يكون المسلم فيه قابلا للضبط بالصفات بحسب العادة والغرف أو بالحمل أو الجُرزة.

الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه وهي ثلاثة:

1 – أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه فلا يصح السلم في الخمر والخنزير ونحوهما.

2 – أن يكونا مختلفين جنسا، تجوز المسيئة بينهما.

3 – أن يكونا كل واحد منهما معدوم الجنس والصفة والمقدار.

إضافة إلى ما يشترط في عقد البيع من شروط عامة.

المطلب السادس: تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات المصرفية التي لا تتعارض والمنهج الإسلامي، بل تتعدى ذلك وتوسع من نطاق خدماتها إلى ما لا تقوم به البنوك التقليدية، مثل تقديم القروض الحسنة وتوزيع الزكاة (زكاة مالها) على مستحقيها واستثمار أموالها في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير، التي عادة ما تتجنبها البنوك التقليدية، يتم تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية لهذا الغرض مثل صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن.

1- التمويل عن طريق صندوق الزكاة[1]:

يقوم هذا الصندوق بأخذ الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحجز من أرباحهم سنويا، وكذلك يستقبل البنك الزكاة من كل من يرغب في استخلافه في توزيعها ليقوم في الأخير بتوزيعها في مصارفها الشرعية.

2 – التمويل عن طريق القرض الحسن:

يُقدّمُ البنك الإسلامي على إنشاء صندوق القرض الحسن بغرض منح قروضٍ استهلاكية معدومة الفائدة لأصحاب الحاجات الضرورية، وذلك في الحالات الآتية[2]:

أ – الزواج.

ب – المرض الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج.

---

(1) محمد بوجمال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 92.

(2) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 132.

ج – الديونوالإعسار الشديد.

د – الكوارث أو حوادث الوفيات.

هـ - تأخير الرواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.

و – تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية إلى ضائقة مالية خاصة الصغار منهم.

3 – تمويل نشطات الدعوة الإسلامية[1]:

إلى جانب الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به البنك الإسلامي يقوم هذا الأخير بتجسيد الجانب الروحي له، وذلك من خلال أداء واجبه المكلف به شرعا في حدود إمكانياته متخذا في ذلك وسائل يصبو من خلالها إلى تحقيق هذا الهدف، وذلك عن طريق:

أ – عقد المؤتمرات العلمية التي تجمع كبار العلماء.

ب – إصدار المجلات والكتب والنشرات والدوريات لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ج – إنشاء مراكز تدريب لأعمال البنوك الإسلامية.

د – الدعوة في المدارس والثانويات والمعاهد والجامعات.

هـ - مساعدة الباحثين والدارسين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

و– إلقاء المحاضرات وعقد الندوات لتذكير المسلمين بشمولية الإسلام والترهيب من التعامل بالربا.

ي – المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد من أجل تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد.

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 132.

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول أنّ البنك الإسلامي يقوم باستخدامات للأموال تتصف بالشمولية والتنوع، بما في ذلك استخدامات تقوم بها البنوك التقليدية ولكنها لا تتعارض مع المنهج الإسلامي.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تمّ التّطرق إليه في هذا الفصل لاسيما ما تعلق منه بماهية البنوك الإسلامية وعموميات حولها، نخلص إلى أنّ هذا النوع من البنوك المتميز بمعاملاته يمنح الدارس له الراحة والطمأنينة النفسية، وبالأحرى الاستقرار الروحي، وذلك من خلال العدالة العظمى في أساليب التمويل التّي يمارسها، فنجد علاقة البنك الإسلامي مع عميله علاقة تكافل وتعاون بعكس البنوك الربوية التي تنشب فيها في أغلب الأحوال كل دواعي التفكك والتباغض والتنافر الاجتماعي، وذلك بينها وبين العميل المتعامل معها، وكل هذا لا يكفي لحكمنا بنجاعة البنوك الإسلامية لأن الارتياح الروحي بحاجة إلى ارتياح مادي يقومه، ومن هنا تتبادر إلى أذهاننا أسئلة عدّة لعل أهمها:

ما مدى مساهمة هذه البنوك في التّنمية الاقتصادية؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

البنوك اللاربوية والتّنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل الثاني:

إنّ العدالة الّتي تتّسم بها البنوك الإسلامية، وكذا بساطة ومرونة وسائلها التي تستخدمها في معاملاتها المالية القائمة داخل الوعاء الديني يجعلها تثلج صدر المهتم بهذا الأمر، ويجعلها فكرة طازجة في أذهان عدد كبير من المفكرين الاقتصاديين، قابلة للتجسيد على أرض الواقع بهدف إرساء مبادئ الدين الإسلامي الحنيف لتحقيق مرامي اقتصادية وأخرى اجتماعية ذات طابع خيري وتكافلي، تكون هذه الأخيرة قاعدة الانطلاق نحو سابقتها من الأهداف الاقتصادية، وهذا ما تسعى إليه ما يسمونه المفكرون الاقتصاديون بالتّنمية الاقتصادية، وانطلاقا من كل هذا نتساءل تساؤلات عدة لعل أهمها يبدأ من ماهية التّنمية الاقتصادية، وما علاقة التّنمية الاقتصادية بالبنوك الإسلامية أي ما هو الدور الذي تلعبه وسائل وأدوات البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وهو ما سنراه في هذا الفصل الذي نختمه في الأخير بتقييم دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي هل حققت البنوك الإسلامية فعلا الارتياح المادي إلى جانب الارتياح النفسي والروحي الذي تحققه؟.

المبحث الأول: ماهية التّنمية الاقتصادية

من المعروف أنّه للنهوض باقتصاد ما من وضعية الركود إلى وضعية أفضل يستوجب ذلك وضع سياسات اقتصادية يمكن تحديدها من خلال اكتشاف المتغيرات والعلاقات الأساسية للعملية التنموية وللتعرف على ذلك سنقوم في هذا المبحث بتقديم عرض لتعاريف التّنمية الاقتصادية وتحديد مكوناتها بالإضافة إلى التطرق لأهدافها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

لقد تشعّبت تعاريف التّنمية، وكانت في مجملها تنعكس في صورة تجعل التّنمية الاقتصادية لتتركز فقط على التغيّر الكمي، وإنّما تمتد لتشمل التغيّر النوعي والهيكلي بخلاف النّمو الاقتصادي الذي يقاس بمعدل الزيادة في الناتج القومي الإجمالي أو متوسط نصيب الفرد منه فقط، ولو كان مصدر الزيادة قطاعا واحدا من قطاعات الاقتصاد، ويعرف التّنمية الاقتصادية عدة اقتصاديين منهم:

- البروفسور ماير:" التّنمية الاقتصادية هي عملية يزداد خلالها الدّخل القومي الحقيقي للدّولة خلال فترة زمنية معينة ويضيف إلى ذلك زيادة دخل الفرد في المتوسط "[1].

- الدكتور إسماعيل عبد الله: يعرّفها بأنّها:" تعني التغيّر في بنية الاقتصاد بتعدد قطاعات الإنتاج والخدمات وزيادة ما بينهما من ترابط،

(1) شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ص23.

وتقاس التّنمية عادة بأهمية القطاع الثانوي (الصناعة التحويلية) في الناتج القومي الإجمالي ".

• **الأستاذ بولدوين:** يعرّفها بأنّها:" توسع في الاقتصاد بصورة تجعله قادرا على امتصاص المزيد من القوى العاملة كلّ عام، وهي توفير احتياطات نقدية تسمح بالإنفاق العسكري، ثم هي تحقيق مستويات عالية من التعليم المجاني، والقيام بمختلف البرامج الاجتماعية "[1].

أمّا التّنمية الاجتماعية فتعني عندهم تطور خدمات الصحة والتعليم وما إليها باعتبارها ضرورة لتحقيق التّنمية الاقتصادية[2].

(1) صلاح اليد فاتق، التنمية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، ص 33.
(2) شوقي أحمد دنيا، نفسه، ص 24.

المطلب الثاني: مكونات التنمية الاقتصادية

يعتبر الإنسان ورأس المال العنصران الأساسيان اللذان ترتكز عليهما التّنمية الاقتصادية وهما يمثلان عوامل الإنتاج بصفة عامة.

أولاً- الإنسان: نحن نعلم أنّ الكون مسخر للإنسان، وبالتالي هو مكلّف بإعماره وإنمائه، ومن هنا تأتي أهمية الإنسان كعنصر ترتكز عليه التّنمية الاقتصادية وهو ذو أهمية أكثر من العنصر الثاني (رأس المال) باعتبار هذا الأخير بذاته يقع تحت تصرف الإنسان به.

ثانياً- رأس المال: وهو ثاني عنصر ترتكز عليه التّنمية الاقتصادية إذ أنّه مسخّر بيد الإنسان وهو مكلّف بتنميته والحفاظ عليه، وذلك باستغلاله والعمل على تطويره بهدف تحقيق أهداف التّنمية الاقتصادية.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة توفر تنسيق محكم بين هذين العنصرين (الإنسان، رأس المال) حتى يتسنى ضمان حدوث العملية التنموية، وكذلك ضرورة تكوين العنصر البشري وإعداده إعداداً يوفر له القدرة والإيمان بالإقبال على العمل التنموي، ممّا يتمخّض على ذلك توفير لرأس المال، ومن هنا يمكن القول أنّه من الخطأ اعتبار منطق التّنمية من رأس المال أو من خلال وضع برامج اقتصادية تنتظر التنفيذ.

المطلب الثالث: أهداف التّنمية الاقتصادية

إنّ أهداف التّنمية الاقتصادية عديدة، فهي بمجملها تدور حول نمط رفع المستوى المعيشي للسكان وتوفير الشروط الضرورية لكي يعيش حياة كريمة، ولهذا تعتبر التّنمية الاقتصادية في البلاد النّامية وسيلة لإدراك الغاية المرجوة من ذلك، ألا وهي تحقيق الأهداف المنشودة، ومن خلال إلقاء نظرة عامّة حول التّنمية الاقتصادية في الدّول النّامية يمكن أن نحدد الأهداف الأساسية الآتية:

1- زيادة الدّخل القومي:

ويعتبر هذا العنصر من أهم أهداف التّنمية الاقتصادية في الدّول النّامية، لأنّ الهدف الأساسي الذي سوف يوجه هذه البلدان للقيام بالتّنمية الاقتصادية هو مشكلة الفقر وانحطاط مستوى المعيشة إلى المستويات الدنيا وتزايد النمو الديمغرافي الفاحش، ولا يوجد طريق للقضاء على كل هذه المشاكل إلا زيادة الدّخل القومي.

وزيادة الدّخل القومي هنا نقصد به **الدّخل القومي الحقيقي** وليس **الدّخل القومي النقدي**.

والدّخل القومي الحقيقي هو **ذلك الدّخل الّذي يتمثل في السلع والخدمات التّي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، وهذه الزيادة في الدخل القومي تكون نتيجة لعدّة عوامل تؤثر عليها.**

وعموما يمكن القول بأن زيادة الدّخل القومي الحقيقي أيًّا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها فهي تعتبر من أهم أهداف التّنمية الاقتصادية على الإطلاق في الدّول المتخلفة اقتصاديًا.

2- رفع مستوى المعيشة:

يعد هذا العنصر من أبرز الأهداف العامّة التّي تسعى التّنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدّول المتخلفة اقتصاديًا، لذلك لا يمكن تحقيق ضروريات الحياة المادية وتوفير مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع المستوى المعيشي للسكان، وبدرجة كافية للوصول إلى هذه الغايات المنشودة فتعتبر التّنمية الاقتصادية وسيلة لرفع مستوى المعيشة.

فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدّخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدّخل، وهذا ما يجعل المستوى المعيشي للفرد ينخفض، ونفس الشيء إذا كان نظام توزيع الدّخل مختلاً، وفي هذه الحالة تتحول معظم الزيادة المحققة إلى الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي.

وبما أنّ مستوى المعيشة يقاس بمتوسط نصيب الفرد من الدّخل القومي فإنّه كلما كان المتوسط عاليا، كلّما دلّ ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة والعكس صحيح، حيث أنّه كلّما انخفض المتوسط كلما دلّ ذلك على انخفاض مستوى المعيشة، ولهذا لابد أن تعمل التّنمية الاقتصادية على الرفع من متوسط دخل الفرد حتى يتسنّى رفع مستوى المعيشة.

3- تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

يعتبر تقليل التّفاوت في الدّخول والثروات الهدف الأساسي للتّنمية الاقتصادية في الواقع، وهو هدف اجتماعي، إذ أنّه في معظم الدّول المتخلفة رغم انخفاض الدّخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد نجد أنَّ هناك عدة فروق كبيرة في توزيع الدخول والثروات، حيث تستحوذ فئة صغيرة من المجتمع على جزء من ثروته ونصيب عالي من دخله القومي.

بينما لا تملك غالبية الأسر الاجتماعية إلاّ نسبة قليلة جدًا من ثروته وهذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى حالتين:

حالة من الغنى المفرط وحالة من الفقر المدقع، إضافة إلى أنّه غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات شديدة فيما ينتجه المجتمع[1].

وهذا لأنّ الطبقة الغنية لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال، بسبب صغر ميلها الاستهلاكي، وهي في أغلب الأحيان تلجأ إلى عملية اكتناز الجزء الأكبر من الدخل الذي تحصل عليه، عكس الطبقة الفقيرة التي تنفق كلّ ما لديها من الدخول بسبب ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، ولهذا فإنّه يمكن اعتبار تقليل التفاوت في الدخول والثروات من بين الأهداف العامّة التي تسعى التّنمية الاقتصادية لتحقيقها.

4- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي:

هناك أهداف أخرى للتّنمية الاقتصادية تدور في مجملها حول تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي، أي عدم اعتماد البلد على قطاع واحد فقط من النشاط كمصدر للدّخل القومي سواء كان ذلك الاعتماد على الزراعة فقط أو البترول فقط أو البحث في كيفية تطور الصناعة، وهذا لأنّ الاعتماد على قطاع واحد يشكل خطراً على البلد حيث يمكن أن تحدث هناك تقلبات اقتصادية شديدة، وهذه الأخيرة تنتج عنها تقلبات في الإنتاج والأسعار في هذا القطاع الواحد المستغل، وهذا بدوره يؤدي إلى اللا استقرار في مجرى الحياة الاقتصادية، ولذا يجب على القائمين بأمر التّنمية

---

(1) بوسطوة أمال، بوقراب فريدة، دور الجهاز المصرفي الجزائري في التنمية الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر، 2001 – 2002 م.

الاقتصادية في البلاد إحداث توازنات في القطاعات، وعدم الاعتماد على قطاع واحد فقط كمصدر للدّخل القومي.

كما هو الحال في الجزائر حيث أنّها تعتمد بشكل كبير على عائدات البترول وتبحث في تطوير القطاع الزراعي للوصول إلى الاكتفاء الذاتي ثم التصدير.

وهناك قطاع آخر لا يقل أهمية عن سابقيه وهو القطاع الصناعي والذي يعتبر أحد معالم التطور لاقتصادي، وكلّ هذا من أجل الوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة.

المبحث الثاني: دور أشكال التّمويل الإسلامي في تحقيق التّنمية الاقتصادية

تعتمد البنوك الإسلامية على عدّة أشكال تمويلية لها أثر متباين على التّنمية الاقتصادية يمكن تلخيصها في هذا المبحث.

المطلب الأول: دور المرابحة في تحقيق التّنمية الاقتصادية

لقد استقينا معلومات من هنا وهناك برهنت لنا أنّ البنوك الإسلامية تلعب دوراً فعليًا في التّنمية الاقتصادية وذلك باستغلالها أحدث الوسائل والأدوات المتاحة بأيديها، هذه الأداة تعرف بصيغة البيع بالمرابحة.

تتم عملية البيع بالمرابحة بين البنك وبين عميله كما رأينا سالفاً (الفصل الثاني)، وذلك تجسيدًا لأهداف البنك الإسلامي الرامية لتحقيق التّنمية الاقتصادية وهذه العملية تتم وفقاً لخطوات عدة يوضحها لنا الشكل المبين على الصفحة الموالية:

الشكـل رقم (01): خطوات بيع المرابحـــة

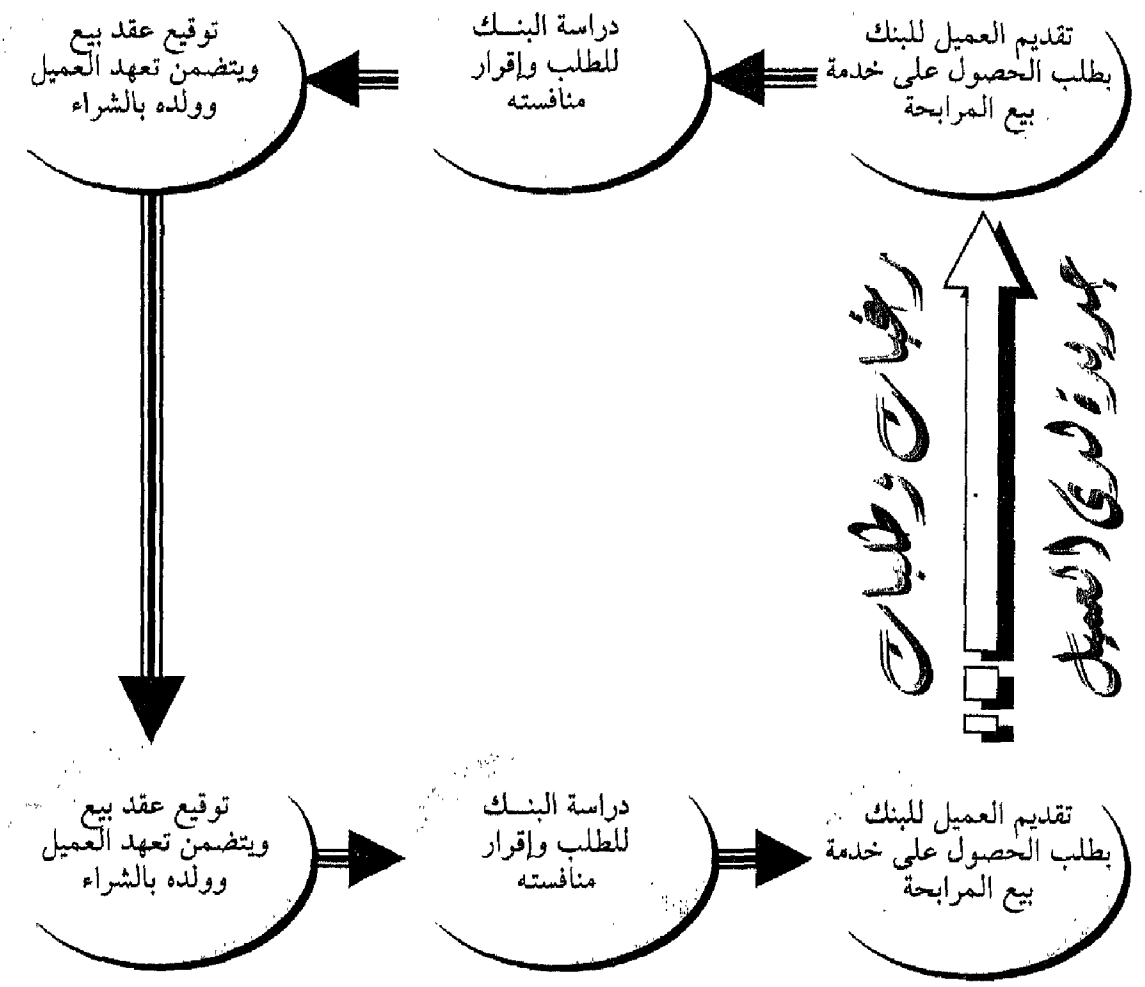

المصـــدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشروالتوزيع، بيروت، ط1، 1995 م، ص 124.

يلاحظ أنّ هذه الخطوات كلّها لا تستغرق زمنا طويلا لتطبيقها، إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخلياً، وخلال بضعة شهور كحد أقصى، إذا كان الشراء خارجياً وفي كلّ الحالات فإنّ المرابحة تتم خلال أجل قصير، بل هي أهم صيغ التمويل قصير الأجل التي تطبّقها البنوك الإسلامية على الإطلاق[1].

فنجد أنّ المدخرين يميلون إلى هذا النوع من التمويل لقصر مدته ولعدم رغبتهم في الانتظار الطويل من أجل الحصول على الأرباح[2]، وكذلك بالنظر لما فيه من ربح مضمون.

فنرى البنوك الإسلامية تجلب بضائع معينة لأشخاص أو مؤسسات معينين متحصلة بذلك على هامش أرباح لا يضر صاحب البضاعة ولا يغضب أصحاب البنك، ويقوم الزبون صاحب البضاعة هنا بتسديد الثمن إمّا نقداً أو بأقساط متساوية لمدّة معينة في حالة تعذر على الزبون الدفع الفوري.

فالدافع للمرابحة الحالة، أي الدفع يكون نقداً من طرف الزبون، وهو أن المشتري قد يكون جاهلاً بالسلع وأثمانها ويخشى الغبن في المساومة، أو ليس لديه الوقت الكافي للتحري والتجول على الباعة، أمّا في حالة مرابحة مؤجلة فالدافع لها هو أن المشتري لا يملك المال الكافي لسداد ثمن السلعة نقداً، ولأنّ البائع لا يبيعها له إلى أجل، إمّا لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى السيولة.

---

(1) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث- القرارة، غرداية، الجزائر، ط1، 2002م، ص113.

(2) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص92.

إذن ومن خلال هذه الصيغة التمويلية (المرابحة) نلمس الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية اتجاه التّنمية الاقتصادية، لكونها تقوم بتعبئة المدخرات عن أصحاب الفوائض المالية التي لا يجدون مجال توظيفها، ومساعدة أصحاب الخبرات بهذه الأموال لجلب متطلباتهم وممارسة نشاطاتهم بهدف زيادة معدلات الإنتاج، لتؤدي هذه الزيادة إلى ارتفاع الدّخل القومي وبالتالي رفع مستوى المعيشة، لنخلص في الأخير إلى تحقيق **أهداف التّنمية الاقتصادية**.

المطلب الثاني: دور المضاربة في تحقيق التّنمية الاقتصادية

بودنا تبيين فيما إذا كانت المضاربة تقتصر على التجارة فقط، أم أنّها تطبق في ميادين أخرى كالزراعة والصناعة مثلا.

فمن النّاحية التقليدية، فقد طبّقت المضاربة على الأنشطة التجارية قصيرة الأمد، إذ يقدم صاحب رأس المال ما لديه من أموال فائضة إلى المنظّم بغرض استثمارها في نشاط اقتصادي منتج مقابل حصوله على نسبة من الربح محددة مسبقا، ويكون المقرض هو المالك الوحيد للمشروع والمقترض هو المدير أثناء فترة حياة المشروع، ويجري الاشتراك في الأرباح بين المقرض والمقترض[1].

ومن ناحية أخرى يرى المالكية إمكانية تطبيق المضاربة في ميادين أخرى غير التجارة (قلت: فلو دفعتُ إلى رجل مالاً قرضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها واشترى ذريعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قرضاً ويكون غير متعدٍ، قال: نعم إلاّ أن يكون خاطر به موضع ظلما وعدوانا يرى أنّ مثله قد خاطر به فيضمن، وأمّا إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن) [2].

ويرى الحنابلة ذلك أيضا هذا ومع التطور الاقتصادي وظهور مشاريع تجارية وصناعية كبرى تتم في الأمد الطويل وحتى المتوسط منه طرحت إشكالية ما يصطلح عليه الفقهاء بالتنضيض أي تسييل العروض والذي من

---

(1) مجيد ضياء الموسوي، الإصلاح النقدي، الملكية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1- 1413هـ -1993 م، ص66.

(2) مالك ابن أنس: المدونة الكبرى (رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك)، مطبعة السعادة،مصر،ط1- 1323هـ -ج12،ص20.

خلاله يتم تحديد حق العامل، وما زاد المشكل تعقيداً - خاصة عند تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية - هو أنّ البنك يستقبل عددا كبيرا من الودائع وفي أوقات مختلفة من السنة، بيد أنه يقوم بالمضاربة بها وهذا ما يستوجب إيجاد طريقة لحساب الأرباح وتوزيعها على هذه الودائع.

ويبين الدكتور سامي حسن حمود كيفية التعامل مع هذه الحالة:

" المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلاّ إذا صفي العمل بكامله، يتطلب هذا الأمر – تبعا لذلك - معالجة تختلف عن المضاربة الخاصة التي يمكن أن تصفى في أي وقت كان ولكننا لا ننسى – رغم ذلك – أن نسترشد بآراء الفقهاء من اعتبارات لها أهميتها في هذا المجال... أمّا من ناحية كيفية قسمة الأرباح المحققة فإنّ استمرارية العمل في المضاربة إلى أجل غير محدود يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري، ولا بأس أن يكون ذلك سنويا على نحو ما تفعله شركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار سواء كانت أموالاً للمستثمرين وحدهم، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو اللاربوي أو أيّة مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد "[1].

كما ورد عن سامي حسن محمود أيضاً: **" وبالنسبة للأموال التي تودع خلال السنة وتبقى لنهايتها فتحسب أرباحها بنسبة الشهور التي أتيحت فيها**

---

(1) سامي حسن محمود، نقلاً عن: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص86-87.

لاستخدامها من قبل المصرف"[1].

قد يكون البنك الإسلامي أثناء عملية المضاربة هو المضارب لكونه يتلقى أموال الغير، وقد يكون هو رب المال، لكونه يوظف أمواله الخاصة، وقد يخلط بين الأمرين ويعمل في المالين معاً، وبعد تحقيق الربح قسم على المالين فيحصل البنك على حصتين من الربح حصة كمضارب وحصة كرب مال.

ونورد المثال الموالي لتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح:

نفترض أنّه لدينا بنك إسلامي تلقى من عملائه الودائع الآتية:

العميل (أ) بمبلغ 80000 دج لمدة 12 شهرا.

العميل (ب) بمبلغ 50000 دج لمدة 11 شهرا.

العميل (ج) بمبلغ 30000 دج لمدة 09 أشهر.

العميل (د) بمبلغ 40000 دج لمدة 08 أشهر.

المجموع: 200000 دج.

(1) سامي حسن محمود، نقلاً عن: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص86-87.

ونفترض أنّ البنك قام بتمويل العمليات الآتية للعملاء المضاربين:

عملية رقم (1): بمبلغ 25000 دج

عملية رقم (2): بمبلغ 20000 دج

عملية رقم (3): بمبلغ 50000 دج

مجموع المبالغ المستثمرة: 320000 دج.

إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأس ماله الخاص هو:

320000 – 200000 = 120000 دج.

لنفرض أنّ حصة البنك من الأرباح تساوي نسبة 70% وقد كانت أرباح العمليات الاستثمارية في نهاية السنة كما يلي:

عملية رقم (1): بمبلغ 60000 دج نصيب البنك (70%): 42000 دج.

عملية رقم (2): بمبلغ 65000 دج نصيب البنك (70%): 45500 دج.

عملية رقم (3): بمبلغ 40000 دج نصيب البنك (70%): 28000 دج.

المجمـوع: 115500 دج.

ولتكن مصروفات البنك العمومية والإدارية التّي تخص عمليات الاستثمار تساوي10500دج.

إذن الربح القابل للتوزيع (بين البنك وعملائه): 115500 دج – 10500 دج، يتم توزيع الربح باستعمال طريقة (النّمر) وهو ما سنبينه في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3): توزيع الربح بطريقة (النّمر):

العميل	المبلغ (دج)	المدة (بالأشهر)	النّمر المبلغ x المدة	حصة الربح (دج)
أ	80000	12	960000	28474.56
ب	50000	11	550000	16313.55
ج	30000	09	270000	8008.47
د	40000	08	320000	9491.52
البنك	120000	12	1440000	42711.84
المجموع			3540000	105000

المصدر: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية،مرجع سابق، ص 88.

نحسب عائد استثمار الدينار في الشهر كما يلي:

105000 / 3540000 = 0.029661 دج

ولحساب حصة كلّ عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر x النّمر المقابل.

مثلاً: العميل (1): 0.0467914 x 960000 = 28474.56 دج

أمّا فيما يخص المضاربة قصيرة الأجل، والتّي تهدف لتمويل صفقة معينة فإنّه يتم تصفيتها قبل نهاية السنة المالية للبنك لتحديد نتائجها وتضاف إلى إيرادات البنك ونورد في ذلك مثالاً بسيطاً:

- قام بنك إسلامي بتمويل صفقة لتصدير التّمور من الجزائر إلى أوربا بمبلغ إجمالي قدره 30000 دج، وذلك بصيغة المضارب والتّي قام بها أحد عملاء البنك وقد اتّفق على تقسيم الربح بالنسب الآتية: 30% للمضارب، 70% للبنك بلغت:
  - إيرادات المضاربة: 60000 دج.
  - مصارف العملية: 10000 دج.
  - الربح الصافي: 50000 دج.

إذن نصيب المضارب (العميل): 50000 x 30% = 15000 دج.

ونصيب رب المال (البنك): 50000 x 70% = 35000 دج.

وفي الأخير تعتبر المضاربة عنوان تكريم الإنسان لأنّها تقوم على المزاوجة بين رأس المال والجهد البشري، فيتحقق نوع من التوازن بين الأغنياء أصحاب الأموال وبين الفقراء من العمال الراغبين في العمل والقادرين على القيام به، وبذلك يصبح المال أداة فعّالة في توظيف الطّاقات العاطلة والقضاء على البطالة، وفي الوقت ذاته تذويب الفوارق بين الطبقات بشكل عادل سليم لا يقوم على الاغتصاب والعنف والقتل، وبهذا يؤدي المال رسالته الإسلامية في عمران الكون وتنمية النشاط الاقتصادي ورفاهية المجتمع دون أخطار اجتماعية أو سلوكية تفقده ثمار هذه التّنمية.

المطلب الثالث: دور المشاركة في تحقيق التّنمية الاقتصادية

يطلق في كثير من الأحيان اسم بنوك المشاركة على البنوك الإسلامية باعتبارها تولي اهتماما كبيرا لهذا الأسلوب التمويلي المتميّز، الّذي منحها فعالية ميزتها عن البنوك غير الإسلامية.

وعند دراسة هذا الأسلوب الرّاقي الّذي يعمل على إشراك البنك في عقد الصفقة أو المشروع مع عميله، نلمس أنّه بالإمكان استغلاله في تمويل المشاريع التجارية وكذا المشاريع الاستثمارية، وتأخذ صيغة المشاركة كما تطبقها البنوك الإسلامية أشكالاً مختلفة يمكن الاستفادة منها في التطبيقات العلمية، فعندما يقوم البنك بتمويل صفقة تجارية لعميله عادة ما تكون في المدى القصير، بحيث يشترك البنك مع عميله بنسب معينة، وبإتمام الصفقة تجرى قسمة الأرباح وفقاً لهذه النسب ولتوضيح هذه العملية نقوم بعرض المثال الآتية:

لنفرض أنّ صفقة تصدير زيت الزيتون إلى اليابان تحتاج إلى تمويل قدره 400000دج، دفع منها البنك: 20000 دج، ودفع العميل: 20000 دج، ولنفرض أنّ العائد المحقق هو: 80000 دج، وكان الاتفاق على توزيع الأرباح مناصفة.

فإذا كان العميل والإدارة يشتركان فيهما، فإنّ نصيب البنك هو: 40000 دج، ونصيب العميل هو: 40000 دج، أمّا إذا كان العمل والإدارة على عاتق العميل فقط فيخصص له نصيب مقابل العمل، كأن يكون مثلا لرأس المال 80 % وللعمل 20 % وبعدها 80 % المخصصة لرأس المال تقسم بنسبة 40 % للبنك و40 % للعميل وبالتالي يصبح نصيب العميل 60% من العائد الإجمالي.

في حين يتم توزيع الخسارة إن وقعت بين البنك والعميل بنسبة ما يساهم به كل منهما في رأس المال ولا عائد عملٍ للشريك.

وإن دلّ على شيء ذلك فإنّما يدلّ على تشجيع العميل لممارسة نشاطه، كما يدل على ضمانٍ يجعله يقبل على الإسهام في التّنمية الاقتصادية.

كل هذا ينطوي تحت تمويل البنك لصفقة معينة، وتجدر الإشارة إلى أنّه يوجد شكل آخر من التّمويل لا يقل أهمية عن الّذي مضى، ويتمثل في التّمويل بالمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، والّتي يتم بموجبها تحديد نصيب كلّ من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعند بدء جني الأرباح يقوم البنك بالتنازل تدريجيا عن حصته في المشروع وذلك ببيعها للعميل إلى أن يصبح المشروع بأكمله ملكا للعميل وذلك خلال مدة متفق عليها.

و لتوضيح آلية تطبيق هذا الشكل من التّمويل نأتي بالمثال الآتي:

– قام بنك إسلامي بتمويل مشروعٍ ما بصيغة المشاركة المتناقصة مع أحد الزبائن، كانت تكلفة المشروع تساوي 10000000 دج، بحيث يدفع البنك 4000000 دج ويقدم الزبون للمشروع 6000000 دج، ويكون العمل والإدارة على عاتق الزبون فيخصص له عائد عمل قدره 25 % من الأرباح ويقسم الباقي أي 75 % بنسبة المساهمة في رأس مال المشروع وأنّ الانسحاب من المشروع (خروج البنك من المشروع) يتم على مدى أربع سنوات، يبدأ من نهاية السنة الثانية، ويتنازل العميل للبنك بمبلغ 1000000 دج سنويا وذلك تسديدا لحصته في رأس المال، ولنفرض أنّ العائد السنوي يبلغ 3000000 دج فيكون توزيع الأرباح كما يلي:

السنة الأولى:

حصة العميل (الزبون): 3000000 x 25 % = 750000 دج.

حصـــــة البنك: 75 % x 100/40 = 30 %.

3000000 x 30 % = 900000 دج.

حصة الزبون: 75 % x 100/60 = 45 %.

3000000 x 45 % = 1350000 دج.

السنة الثانية:

يتم التّوزيع بنفس الطريقة مع طرح مبلغ 1000000 دج من حصة الزبون في الربح وإضافتها إلى حصة البنك مقابل الانسحاب التدريجي من المشروع أي:

حصة العميل (الزبون): 3000000 x 25 % = 750000 دج.

حصة الزبون: 3000000 x 45 % = 1350000 – 1000000 دج (يدفع البنك مقابل انسحابه من المشروع) = 350000 دج.

حصة البنك: 3000000 x 30 % = 900000 + 1000000 (المدفوع من طرف الزبون) = 1900000 دج.

السنة الثالثة:

حصة العمل (للزبون): 3000000 x 25 % = 750000 دج.

حصة البنك: 75 % x 30 /100 = 22.5 %.

3000000 x 22.5 % = 675000 + 1000000 (تدفع من حصة الزبون مقابل الانسحاب) = 1675000 دج.

حصة الزبون: 75 % x 100/70 = 52.5 %.

3000000 x 52.5 % = 1575000 – 1000000 (يدفع للبنك) = 575000

دج.

وعلى هذا المنوال يتم التوزيع إلى غاية السنة الخامسة، ويمكن تلخيص هذه العمليات في الجدول الآتي:

الجدول رقم (4): توزيع الأرباح على البنك والعميل.

السنة	حصة البنك في التمويل	حصة العميل في التمويل	توزيع الأرباح		
			(حصة العمل) الزبون	حصة المال	
				البنك	الزبون
1	4 000 000	6 000 000	750 000	900 000	1 350 000
2	4 000 000	6 000 000	750 000	1 900 000	350 000
3	3 000 000	7 000 000	750 000	1 675 000	575 000
4	2 000 000	8 000 000	750 000	1 450 000	800 000
5	1 000 000	9 000 000	750 000	1 225 000	1 025 000

المصدر: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية،مرجع سابق، ص 105.

وقد أوضحت توصيات مؤتمر الصرف الإسلامي الأوّل بدبي أنّ المشاركات المنتهية والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية[1]:

الصورة الأولى:

يتفق المصرف مع متعامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 92.

المشاركة وشرطها وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل، شريكه أو غيره.

الصورة الثانية:

يتفق المصرف مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء لتسديد ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة بصورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيك موضع المشاركة (عقاراً مثلاً) يحصل كل من الشريكين على نصيب من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كلّ سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر.

في ظل هذا النوع من المشاركة (المشاركة المتناقصة) والّذي يعمل على حيازة المشروع بكامله لصالح الزبون ووضعه تحت ملكيته نجد أنّ البنك الإسلامي مهتم بتحريك رأس المال البشري وانتشاله من وحل البطالة وإسهامه في جميع مجالات الاستثمار والتّنمية.

إذن وعلى هذا الأساس فإنّ صيغة المشاركة تختلف عن باقي الصيغ التمويلية الأخرى، ذلك أنّها تتميّز بخصائص تجعلها[1]:

- تدعوا المصرف أو بيت التّمويل الإسلامي لأن يجدد خبراته الفنية الواسعة الأفاق في دراسة أفضل مجالات الاستثمار، وفي البحث عن أرشد الأساليب متعاونا في ذلك مع رجال الأعمال الراغبين في الحصول على تمويل من المصرف، أو بيت التّمويل، وبذلك يتحقق تعاون متميز بين رأس المال وخبرة العمل للقيام بالمشروعات النافعة للمجتمع.

- تمكن المصرف أو بيت التمويل من القدرة على التكيّف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، كما يصبح كل من المصرف ورجل الأعمال قادرين على مواجهة الأزمات الصعبة.

وبذلك يوجّه المصرف أو بيت التّمويل تيار الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات التي تعود بالنّفع على المجتمع الإسلامي وفي ذات الوقت ييسر تمويل المشاريع الجديدة لأصحاب الأفكار والقدرات ويدفع هذه الأفكار إلى حيز التّنفيذ والوجود.

- تؤدي المشاركة في الأعمال الاستثمارية إلى حصول المصرف أو بيت التمويل (لصالح عملائه المودعين) على عائد يتناسب عملا وفعلا مع الأرباح التي يدرها المشروع.

وقد تبين للدكتور أحمد النجار من خلال تجربة المشاركة أنها تحقق عدة مصالح فردية وجماعية أهمها[2]:

---

(1) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص 67، 68.

(2) أحمد النجار، نقلا عن جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 95، 96.

1- مشاركة المصرف للعملاء في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد أساليب العمل، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التّنمية الاقتصادية.

2- صاحب المال الذي يودع مالا في مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة سوف يحل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التّنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيعٌ للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ومداومة استثمارها بواسطتها.

3- إنّ في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الّذي يودع ماله انتظارا للفائدة، ومن الأمور التي تستلف النظر أن الذين اتبعوا الفائدة واجتهدوا في تأكيد سريانها في معاملات الدول الإسلامية، لم يكونوا عابثين أو غافلين وهم يفعلون ذلك، ولكنهم كانوا يريدون بقصد وعن عمد استلاب جانب الإيجابية من نفوس المسلمين.

4- عدم اعتماد مؤسسة التّمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التّنمية في المجتمع، إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بالمشاركة غير تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات.

5- يكفل هذا النظام النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية وذلك لأن مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلى فائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائما، وإنما سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحلال، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة به

كالعمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته.

6- في التزامات مؤسسات التّمويل بمبدأ المشاركة تمكينا لها من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية كما يصبح كل من المؤسسة والمقترض قادرين على مواجهة الأزمة بصلابة، وقادرين أيضا على عدم التأثر بها.

7- في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى فالمشروع الذي تتيح له الظروف العارضة أرباحا استثنائية، يتوزع ذلك الربح بينه وبين المجتمع.

ويقول الأستاذ جمال لعمارة:" **فإذا أضفنا إلى ما تقدم الحرص على تغليب المصلحة العامة عند المشاركة، وهو أمر لا تراعيه المصارف الربوية إطلاقا، أدركنا حكمة التشريع الإسلامي عندما شن على الربا حرباً لا هوادة فيها وحذر من مغبته وأذن المتعاملين به حربا من الله ورسوله** "[1].

وهكذا فإنّ البنك الإسلامي لن يصير بموجب هذا الوضع مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل شريكا معهم في هذا النشاط، يبحث معهم أفضل مجالات الاستثمار ويرشدهم إلى أفضل الطرق، وبذلك يصبح المال والعمل أساس النشاط الاقتصادي، ومن تعاونهما يتحقق منهج الله القويم في عمارة الأرض[2].

اتباعاً لتعاليمه حيث يقول الله سبحانه وتعالى: " **وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** "[3].

---

(1) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 96.

(2) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 128.

(3) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 02.

المبحث الثالث: تقييم دور البنوك الإسلامية في تحقيق التّنمية الاقتصادية

خلصنا لما درسناه في المبحث السابق إلى أنّ أدوات ووسائل البنوك الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، لها عظيم الأثر في تحقيق التّنمية، فكل أداة لها ميزات تتسم بها تجعلها شيئاً مرنا يتناوله البنك ليسهم من خلاله في تمويل المشاريع باختلاف أنواعها، سواء كانت تجارية أو استثمارية، بالإضافة إلى تناوله أدوات أخرى يكون أثرها على الصعيد الاستهلاكي كصندوق الزكاة والقرض الحسن وغيرها، كنا قد غضينا الطرف عن دورها في تحقق التّنمية الاقتصادية سابقا رغم أهميتها الكبرى، باعتبارها تولي الإنسان اهتماما كبيرا مباشرًا، وكما نعلم أنّ الإنسان يعتبر أحد مكونات وأهم عناصر التّنمية، كل هذا كان مما يجب أن يكون، ولكن الواقع المعاش نجده قد يختلف عن ذلك، مما دفعنا في هذا المبحث إلى تقييم دور البنوك الإسلامية من خلال استخدامها لأدواتها في تمويل المشاريع التجارية والاستثمارية والاستهلاكية ومن ثم دورها في تحقيق التّنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع التجارية

إنّ البنك الإسلامي له بالغ الأهمية في تمويل المشاريع التجارية وذلك مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **تسعة أعشار الرزق في التجارة** "، مستغلا في ذلك أدواته ووسائله المتاحة والمتمثلة عموما في المرابحة وجانب كبير من المضاربة بالإضافة إلى صيغة المشاركة، وهذا ما رأيناه في المبحث الفارط ونود هنا تقييم أداء كل صيغة من صيغ التّمويل للبنوك الإسلامية على حدا ومساهمتها في تمويل المشاريع التجارية.

يعتبر تطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية خصوصا في عمليات الشراء الداخلية وفي عمليات الاستيراد الخارجية، من أهم عمليات التّمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية، وهي تسعى للتوسيع فيها إذا ما قورنت بعمليات المشاركة وعمليات المضاربة.

ففي حالة الجزائر، والّتي يحوي اقتصادها وبالضبط جهازها البنكي، بنكاً إسلامياً متمثلاً في بنك البركة الجزائري، نجد هذا الأخير يعتمد بشكل كبير على التّمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المرابحة، وأرجع ذلك إلى عدة أسباب لعل أهمها:

- الأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تشهدها الجزائر.
- حداثة تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر.

ويوضح لنا الأستاذ سليمان ناصر ما سبق من خلال دراسته وتحليله لميزانية البنك المصور عن تقرير سنوي لسنة 1996 م (يمكن الرجوع إلى الميزانية في كتابه تطوير صيغ التّمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ص205) فيقول:

" لو نظرنا إلى ما تمثله المرابحة من مجموع الديون قصير الأجل

والقائمة فعلا لوجدنا أنها تصل إلى نسبة 60%، أمّا إذا أخذنا مجموع الديون بصيغة المرابحة بأنواعها:

القصيرة والمتوسطة الأجل والمشكوك في تحصيلها فإنّنا نجد أنّ هذا المجموع يمثل حوالي 54% من مجموع الديون على العملاء، وحوالي 24% من مجموع الاستخدامات، وهذه النسب وإن كانت تبين مدى اعتماد البنك الكبير على صيغة المرابحة في أنشطته التمويلية إلاّ أنّه يعد أحسن حالا من بنوك إسلامية أخرى تطبق المرابحة بشكل أكبر"[1].

وفي هذا الصدد يمكننا عرض مثال يوضح اعتماد البنوك الإسلامية بصفة كبيرة على عمليات المرابحة مقارنة بمجموع عمليات التّمويل، والموضح بالجدول الآتي:

الجدول رقم (5): اعتماد البنوك الإسلامية بصفة كبيرة على المرابحة.

المصـــرف	النسبة	السنة	المصدر
البنك الإسلامي الأردني	% 80	1986	موسى شحاذة ص13
البنك الإسلامي في بنغلادش	% 65	1984	أوصاف أحمد ص08
مؤسسة فيصل المالية في تركيا	% 94	1986	شوقي شحاتة ص08
البنك الإسلامي لغرب السودان	% 54	1984	أوصاف أحمد ص08
بنك التضامن الإسلامي في السودان	% 61	1984	نفسه
بنك قطر الإسلامي	% 98	1984	نفسه

المصدر: رفيق يونس المصري،المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص15.

(1) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية،مرجع سابق، ص 105.

وفي هذا البنك الأخير (بنك قطر الإسلامي) بلغت عقود المرابحة 665 عقداً من أصل 667 عقداً والفرق عقدان فقط هما من عقود المشاركة[1].

ويضيف الدكتور رفيق يونس المصري أيضا بأنّ المدير العام للبنك الإسلامي الأردني موسى شحادة صرّح بأنّ سبب توجيه أغلب استثمارات البنك إلى صيغة المرابحة بدل الصيغ الأخرى (المشاركة، المربحة) يرجع إلى سرعة تسييلها، ووضوح التدفق النقدي، ووضوح العائد.

إنّ اعتماد البنوك الإسلامية على التّمويل قصير الأجل بشكل عام وعلى صيغة المرابحة بشكل خاص في ممارسة نشاطها التمويلي بات أمراً يهدد كيان هذه البنوك، وذلك بإضعاف قدرتها التنافسية للبنوك التقليدية بحكم تخصص هذه الأخيرة من جهة، وإلغاء الدور التنموي الذي قامت من أجله هذه البنوك من جهة أخرى[2].

وبالتّالي أصبحت المرابحة هي المشكلة الأولى للبنوك الإسلامية، فبالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل عن 75 % من مجموع استعمالاتها[3].

وكلّما جنح البنك الإسلامي إلى تجارة القروض والنقود كان أقرب إلى تجار السلع، ولا معنىً لإطلاق لفظ المصرف عليه، لكون الغرض من إنشائه هنا هو ممارسة نشاط تجاري يتمثل في شراء سلعة وإعادة بيعها بهامش ربح (المرابحة) وعندها كان بالإمكان إنشاء شركات تجارية متخصصة في هذا المجال.

---

(1) رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 265.

(2) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 265.

(3) سليمان ناصر، نفسه، ص 113.

وكلما جنح البنك الإسلامي إلى تجارة القروض والنقود، كان أقرب إلى البنك أو المصرف معنىً ولفظًا، ولكان الغرض من إنشائه هنا هو تحقيق التّنمية في المجتمع بما في ذلك زيادة معدلات الإنتاج وزيادة الناتج القومي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي وكذا التقليل من التبعية الخارجية وتوفير مناصب العمل ورفع مستوى المعيشة وغيرها.

أمّا إذا التفتنا النظر إلى الدور الّذي يسند إلى صيغة المضاربة في مجال تمويل المشاريع التجارية، نلاحظ أنّه يكاد يكون معدوما وذلك لاعتبارات عدة لعل أهمها وجود صيغ أخرى يكون الربح فيها أكثر ضمانا مثل المرابحة فلو أخذنا مثلا بنك البركة الجزائري فنجد أنّ الأستاذ سليمان ناصر خلال دراسته لميزانية البنك المصور عن تقرير سنوي لسنة 1996 م، قد صرّح قائلا:" **أنّه تجدر الإشارة إلى أن عدم وجود صيغة المضاربة ضمن ديون أو تمويلات البنك يعود إلى إلغاء البنك للتعاون بهذه الصيغة، فعند افتتاح البنك لأبوابه أمضى عقوده الأولى مع العملاء (حوالي ستة عقود) كلّها بصيغة المضاربة ولا يزال البنك في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن بسبب الصعوبات التي تصاحب تطبيق هذه الصيغة، إلا أن دليل الاتحاد الدّولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 م يشير إلى أنّ البنك يطبّق صيغة المضاربة بنسبة 08 % من إجمالي تمويلاته**"[1]. هذا ومقارنة بما تسهم به المرابحة في تمويل التجارة نجده شيئا ضئيلا.

وفيما يخص دور المشاركة في تمويل المشاريع التجارية فإنه يكاد

---

(1) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 207.

ينطبق على الدور المناط بالمضاربة في تمويل المشاريع التجارية ذلك لأنّ صيغة المشاركة في أغلب الأحوال تطبق في الأمد القصير مما يجعل صيغة المشاركة لا تتلاءم بشكل جيد وطبيعة المشاريع التجارية الّتي تجد من المرابحة وعاءا أفضل، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من وجود تطبيقات لصيغ المشاركة في المشاريع التجارية، وهذا ما كنا قد أحطنا به في المبحث السابق.

ونلخص من هذا التقييم إلى أنّ صيغة المرابحة قد لاقت تطبيقا واسعا أشادت به كل البنوك الإسلامية مما جعل لها الحظ الأوفر في تمويل المشاريع التجارية التي تتماشى وفق الأداة المستعملة، وبخلاف ذلك فيما يخص صيغة المضاربة، فقد لاقت إحجاما عنها لاسيما في هذا المجال (تمويل المشاريع التجارية) وهذا لا ينقص من دورها كأداة فعالة إذا ما تم استغلالها استغلال أمثل، وما قيل عن المضاربة يمكن قوله عن صيغة المشاركة والتي بدورها لا تجد من المشاريع التجارية وسطا خصبا للاستفادة منها على الوجه المطلوب.

المطلب الثاني: تقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية

تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية صيغة المشاركة والمضاربة، ففي إحداها يدخل البنك كشريك في المشروع مع عميله بنسبة في رأس المال وبإمكانه المشاركة في العمل وإدارة المشروع، وأخرى يدخل البنك عن طريقها في المشروع برأس ماله فقط وتكون إدارة العمل بعيدة عنه.

وبصفة مباشرة نتوجه نحو تقييم دور البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة الجزائري) في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكما هو معلوم فإنّ المشاريع الاستثمارية تكون أغلبيتها في المدى الطويل لذلك نجد أنّ بنك البركة الجزائري اقتصر على أسلوب المشاركة، وابتعد عن المضاربة في هذا المجال لأسباب كناّ قد نوهنا بها سابقا.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ سليمان ناصر عند دراسته وتحليله لميزانية البنك المصورة عن تقرير سنوي لسنة 1996 م:" **أمّا التّمويل طويل الأجل والذي يقتصر فقط على صيغة المشاركة فهو لا يمثل سوى حوالي 1.14 % من إجمال الديوان القائمة، و1.07 % من مجموع الديون على العملاء، وهي نسبة ضعيفة للغاية تمثل مدى إحجام البنك عن الدخول في الاستثمار الطويل الأجل، وتضعف هذه النسبة أكثر إذا قارنا هذه الديون مع إجمالي أصول المؤسسة حيث لا تمثل سوى 0.47 %** "[1].

ومعنى هذا أن بنك البركة الجزائري لا يولي اهتماما كبيرا لهذا

---

(1) سليمان ناصر، نفس المرجع، ص 207.

الأسلوب من التمويل الذي يجلب عائدًا حقيقيا، في حين نجد أنّ بنوكا إسلامية أخرى قد اتجهت إلى القطاع الإنتاجي بفعالية وأخذت في التحول بإسرار من أسلوب المرابحة إلى أسلوب المشاركة، وهو ما قام به البنك الإسلامي السوداني ويظهر ذلك بوضوح في بيان توزيع نشاط البنك وعملياته خلال الفترة 1407/1406 هـ:

الجدول رقم(6): توجه البنك الإسلامي السوداني إلى القطاع الإنتاجي

القطـــاع	1406 هـ	1407 هـ
الزراعـــة	29.4	33.5
الصناعـــة	9.4	25.8
السلع الأساسيـة	20.8	17.8
النقـــل	18.1	14.7
سلعا استهلاكيـة	9.6	5.4
البنـــاء	1.7	1.4
الحرفيـــين	0.9	0.9
قطاعات أخـرى	1.8	0.5
المجمـــوع	91.60	100

المصدر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 217.

وقد استعملت في هذه الاستخدامات الأدوات المبينة في الجدول الآتية:

الجدول رقم(7): انتقال البنك الإسلامي السوداني من التّمويل بالمرابحة إلى التّمويل بالمشاركة.

الإدارة	1406 هـ	1407 هـ
المضاربـــــــة	0.76	0.3
المرابحـــــــة	51.65	38.8
المشاركـــــــة	42.7	60.9
المجمـــــوع	95.11	100

المصدر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص218

يُستنتج هنا بجلاء اتساع نطاق المشاركة وحصار المربحة.

ففي مصر قامت بنوك الادخار المحلية على أساس المشاركة بديلا للربا حيث أنه وعلى سبيل المثال قام البنك بشراء كمية إجمالية من الخيزران ليمد العاملين في هذه الصناعة المتعاملين مع البنك، كما منح تمويلا لجمعية صناعة الأحذية وهي تشتمل على عدد من العاملين في هذه الصناعة، وفي فتح أسواق لهم في التوزيع، ومن أمثلة التمويل الاستثمارية ما منح لحائك كان مدخرا في حساب الاستثمار لشراء مواد خام ليتوسع في أعماله، واتفق مع البنك على أن يدفع خلال فترة سداد التمويل جزءًا من صافي الربح من الناتج من عملية الحياكة الّتي يقوم بها وقد تراوح نصيب البنك من الأرباح ما بين 10-50 %، حسب ربحية المشروع وظروف المستثمر، وإمكانيات السداد، وقدّم البنك لأحد زملائه مشاركة لإقامة مصنع صغير، اتفق على اقتسام الأرباح بنسبة 30 % للبنكو70 % للصانع، وقدّم البنك للفلاحين تمويلا صغيرا للقيام بشراء مواد خام

لصناعات يدوية يباشرونها في منازلهم كصناعة الحصير والجريد الذي يحولونه إلى أقفاص وصناعة الغاب الذي يحولونه إلى كراسي بالمشاركة[1].

ومع نمو المشروع ازداد رصيد البنك إلى درجة تسمح له بالدخول في عمليات استثمار مباشرة، وكان من أمثلة هذه الاستثمارات مصنع الطوب الذي أنشأه البنك على مشارف "ميت غمر" ليقدم برهانا على إمكانية قيام صناعات محلية بالتمويل المحلي، وقد اتفق عند إنشاء هذا المصنع على أن يتحول المشاركون في هذا المصنع تدريجيا إلى مديرين له، وأسس أيضا مصنع مكرونة بالمنصورة ومصنعا لمواد البناء "بميت غمر" ومخبز نصف آلي، ومصنع منتجات ألبان بدكرنس[2].

ورغم أهمية هذه التجربة في تنمية البلاد الإسلامية، باعتمادها على تنمية ريفية وحرفية على نطاق كبير مستغلة في ذلك قدرات ذاتية تسعى إلى زيادة دخلها مما ينشط الطلب على الصناعات الصغيرة ومن ثم الصناعات الكبيرة، وهذا ضمان لاستمرارية التّنمية، إلاّ أنّها أجهضت وتبددت معها الآمال.

وقد واجهت البنوك الإسلامية عددا من المشاكل أثناء تطبيقها لعقود المشاركة ومن أهمها التوافق بين المبلغ الذي أودعه المودع والمدة التي يريد الإيداع لها، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية يكاد يكون مستحيل الوقوع في العمل وهذا ما لا يناسب حالة المودع الذي يريد أن يستثمر ماله لمدة معينة، يسترجعه بعدها ليستخدمه في أمور أخرى تخصه،

---

(1) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص222.

(2) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص222.

وتوضيحا لهذا المشكل يقول الأستاذ جمال الدين عطية:

" وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية في أنها لا تقدم الأموال كقروض لآجال محددة، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها (تنضيضها بالمصطلح الفقهي) مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة تنفيذ مبدأ توافق الآجال، وبالتالي صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع في مواعيد استحقاقها "[1].

من هذا ينضح أن اعتماد البنك الإسلامي على تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل لا يساعدها على الوفاء بالتزامها وهو ما يدعمه الأستاذ يوسف كمال محمد في قوله:" وقد كان التركيز على الاستثمار طويل الأجل في اللوائح الأساسية للمصارف الإسلامية دليلا على عدم الإدراك الواعي للمتطلبات الإستراتيجية الصحيحة لغزو قلعة الربا، فضلا عن عدم الإدراك الواعي لمدخلات ومخرجات المصرفية الإسلامية، فالحقيقة أنه لا يمكن التوسع في الاستثمار الطويل الأجل لطبيعة محدودية رأس المال واعتماد المصرف الإسلامي على المدخلات قصيرة الأجل، فالودائع ليست لها آجال قابلة للسحب عند الطلب، ولا يمكن استثمارها لآجال طويلة وإلا تعرض المصرف الإسلامي لكارثة عند حدوث أزمة ثقة، يندفع بها الناس لطلب ودائعهم "[2].

---

(1) جمال الدين عطية،المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة،1409 هـ - 1989 م، م1،ص 106.

(2) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 227.

وإذا كانت البنوك الإسلامية لم تقابل هذه الصعوبة – في الواقع – فإنّ مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها إذ أنّها لحسن حظها تشكو من توافر السيولة – لا من عجزها – نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافا عن إمكانيات استخدامها، تستوي في ذلك البنوك القائمة في بلاد مصدرة، لرؤوس الأموال كدول النفط في بلاد مستوردة لرؤوس الأموال كمصر والسودان[1]. وإضافة إلى الأمثلة التي تبين لنا مدى نجاعة تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الاستثمارية فهذا المهندس المصري محمد عبد المقصود رئيس مجلس إدارة شركة "**ليفت سلاب**" مصر لتطوير صناعة البناء، وهي شركة مشتركة بين مصريين وإنجليز، أصرّ على الالتزام بالتعامل المصرفي الإسلامي ولو أدّى هذا الأمر لفض الشركة، حينما اعترض الجانب الإنجليزي، وقد قام الأستاذ يوسف كمال محمد بتحضير الهيكل الاقتصادي للعقد، في حين قام الأستاذ محفوظ عزام بصياغة العقد قانونيًا دون مقابل تشجيعا للفكرة، والتي تقوم على التزام البنك (بنك فيصل الإسلامي المصري) بتغطية احتياجات الشركة التمويلية وخطابات الضمان للدفاعات المقدمة عن طريق فتح حساب مشاركة مشابهًا للحساب الائتماني بالسحب على المكشوف، مع قيام الشركة بوضع حساباتها وإيراداتها لدى البنك، بدأت الشركة مشروعاتها في أفريل 1977 وقد حققت في السنتين المواليتين أربعة أمثال رأس مالها التي بدأت به.

وقد كان هذا العقد في حينه مثار اهتمام الجانب الإنجليزي وكان

---

(1) جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، 1409 هـ - 1989 م، م1،ص 106.

موضوع دراسة بعد ترجمته، فهو البديل لعقود التمويل قصير الأجل بالائتمان والفائدة عن طريق المشاركة حتى لو كانت مدة التمويل يوما واحدا، وهو ما حل مشكلة الضمان الّتي يتعرض الكثيرون لها في أخذ أجرها، بإدخالها بالمشاركة، ومن المحزن أن يكون حظ العقد الإهمال والاستبعاد من مسؤولي المصرف بدلا من تعميمه والتوعية به[1].

إنّ هذه التجارب الرائدة وتجارب أخرى من أشباهها تعد أنموذجا يجعلنا نؤكد على نجاعة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، إلاّ أنّ نطاق هذه النجاعة يبقى ضيقا، وطبعا لا يتأتى توسعها وتعميمها إلا بزيادة انتشار البنوك الإسلامية التي يؤمل فيها أن تولي اهتماما لأسلوب المشاركة وعدم تماطلها في أداء واجبها على أكمل وجه.

(1) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 232.

المطلب الثالث: تقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستهلاكية

بخلاف البنك التقليدي الربوي، الّذي يهدف إلى تعظيم الربح فقط، نجد البنك الإسلامي من خلال تمويل المشاريع الاستهلاكية عن طريق القرض الحسن، وكذا تقديمه خدمة جمع وتوزيع الزكاة، يهدف إلى رقي المجتمع بتحقيقه التكافل الاجتماعي البنّاء الّذي يعمل على توفير تمام حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وبالتّالي تعتبر هذه الوظيفة (تمويل المشاريع الاستهلاكية) وسام شرف للبنك الإسلامي، عجز عن تقلده البنك الربوي، ونحن هنا بصدد تقييم هذا الدور السامي للبنك الإسلامي، ومدى التزامه به.

إنّ الدراسة التي تعرض لها بنك البركة في سنة 1996م تشير إلى أنّه لم يرد في وثائق ومطبوعات البنك أرقام عن حجم التمويل المقدم على شكل قروض حسنة مع أنّ القانون الأساسي للبنك يشير في **المادة** (3) – **الفقرة** (6) إلى أنّ من أعمال البنك تقديم القروض الحسنة للأغراض الإنتاجية[1].

وفيما يخص خدمة جمع وتوزيع الزكاة فلم يأتي عنها أي حديث مما يدل على إهمال هذه الخدمة عند البنك، وإذا أخذنا البنك الإسلامي للتّنمية نجد أنّ هذا الأخير قد بلغ لديه نصيب التمويل بالقروض الحسنة 31% من جميع عمليات التمويل المعتمدة في عام 1421هـ(2000–2001م)، فقدتم اعتماد 48 عملية بمبلغ 196.86 مليون دينار إسلامي، وهو ما

---

(1) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 207.

يعادل (261.89 مليون دولار أمريكي) ويوجد مصدران لأموال هذا النوع من التمويل وهما:

1- المخصصات السنوية من موارد رأس المال العادية للبنك.

2- تسهيلات خاصة استحدثها البنك باسم الحساب الخاص للدول الأعضاء الأقل نمواً[1].

ومن بين 48 عملية تمويل بالقرض الحسن تم اعتمادها في سنة 1421هـ، فقد تم تمويل 32 عملية، بقيمة 177.37 مليون دينار إسلامي أي ما يعادل (235.85 مليون دولار أمريكي) أو 90 %من إجمالي التمويل بالقرض الحسن من الموارد الرأسمالية العادية، بينما تم تمويل البقية، وهي 16 عملية بمبلغ 19.49 مليون دينار إسلامي (26.04 مليون دولار أمريكي)، أي 10% من الحساب الخاص للدول الأعضاء الأقل نمواً[2].

- وهناك نسبة 31 % من جميع عمليات التمويل المعتمدة مخصصة للتمويل بالقرض الحسن، تعد مفخرة للبنك ودليلاً على إسهامه فعلاً في تحقيق التكافل الاجتماعي وبالتالي التنمية الاقتصادية وذلك. من خلال اهتمامه بالمكون الأساسي للتّنمية ألا وهو الإنسان.

إلاّ أنّه قد يصعب التّوسع في هذا النوع من التّمويل، لأنّه يضر بمصلحة المصرف والمساهمين فيه، فيكتفي المصرف بالإقراض في حدود عدم الإضرار به، ويضع القرض الحسن حيث يضمن سداد القرض، إلى أن يسمح بعض المساهمين في المصرف أو المحسنين بتمويل إضافي خاص

---

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية (1421هـ- 2001/2000)، ص 167، 169.

(2) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية (1421هـ-2001/2000م).

لهذا الآمر، أو تسند الدولة المصرف كي يستطيع التوسع في الإقراض للأغراض الاستهلاكية، ومن خبر ما في المسلمين من خير علم سهولة تمويل هذا البند[1].

كما يهتم البنك الإسلامي للتّنمية بخدمات اجتماعية أخرى متمثلة في عمليات صندوق الوقف، يهدف من خلالها إلى تمويل المشاريع الاستهلاكية.

حيث بلغ مجموع الأصول الصافية لصندوق الوقف (حتى نهاية 1421هـ) 890 مليون دينار إسلامي وهو ما يعادل (1.189 بليون دولار أمريكي)، ويتم استغلال موارد صندوق الوقف في الأنشطة الآتية[2]:

1. **برنامج المعونة الخاصة:**

ويشمل برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء حيث بدأ في عام 1404هـ (1983-1984م)، والّذي يهدف إلى توفير الفرص للطلاب والطالبات المتفوقين من أبناء المجتمعات الإسلامية المحتاجين لمواصلة الدراسة، بالحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وتدريبهم في مجالات دراسية محددة، وتأهيلهم ليصبحوا من المهنيين الملتزمين بتنمية مجتمعاتهم ودولهم، وقد انفق البنك في عام 1421هـ على هذا البرنامج ما مجموعه 2.83 مليون دينار إسلامي (3.59 مليون دولار أمريكي).

وكذلك يشمل برنامج المنح الدراسية للنابغين في التقنية العالية

---

(1) نور الدين عنترة، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1400 هـ/1980 م،ص120، 121.

(2) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية (1421هـ-2001/2000م).ص192.

والذّي بدأ في عام 1411هـ (1991-1992م)، ويهدف إلى توفير المنح لمواصلة الدراسة والبحوث المتقدمة في مجالات العلوم والتقنيات التطبيقية التي تعد من المطالب الحيوية اللازمة للتقدم العلمي في الدّول الأعضاء، وقد بلغ ما أنفقه البرنامج في العام 1421هـ 1.3 مليون دولار أمريكي، كما تم اختيار20 باحثاً ودارساً، كما اشتمل على برنامج المنح الدراسية للماجستير في العلوم والتكنولوجيا، لصالح الدّول لأعضاء الأقل نموا، وقد أنفق في هذا البرنامج حتى نهاية 1421هـ حوالي 155 ألف دولار أمريكي.

2. برنامج التعاون الفني:

يقدم مساهمة هامة لحشد الخبرات الفنية والقدرات التدريبية للدول الأعضاء في البنك، وتتم الجهود المبذولة من خلال تبادل المعلومات والمعرفة والخبرات بين الدول الأعضاء، وقد اعتمد البرنامج في عام 1421هـ 59 عملية في 32 دولة عضوا بمبلغ 1.17 مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى 26 عملية قيمتها 631000 دولار أمريكي لنشاطات مع مؤسسات يرتبط البنك معها بترتيبات تعاون.

3. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

تأسس عام 1410هـ (1980م) للقيام بالبحوث والتدريب وأنشطة المعلومات الّتي تمكن النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدّول الأعضاء، وفي المجتمعات الإسلامية في الدّول غير الأعضاء، من تكييف معاملاتها مع الشريعة الإسلامية، مما يعزّز التّنمية الاقتصادية ويدعم التعاون بين هذه الدّول.

4. مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي:

يشرف المشروع على الإفادة من الهدي والأضاحي وفقا للقواعد الشرعية والبيطرية، وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية الأخرى في الدّول غير الأعضاء، وفي عام 1421 هـ تم ذبح 617671 رأس من الأنعام (الأغنام،الجمال،الأبقار)، وزّع 347671 رأس محليا على فقراء الحرمين الشريفين، و270000 رأس على الفقراء والمحتاجين خارج المملكة العربية السعودية.

*** الحساب الخاص للدول الأعضاء الأقل نمواً.**

*** قروض المساعدة الفنية والمنح المالية.**

ونلاحظ هنا أنّ البنك الإسلامي للتّنمية ومن خلال ضخامة الدور المناط به في تمويل المشاريع الاستهلاكية يعد نموذجا ناجحا نستقصي انطلاقا منه نجاعة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستهلاكية بعد إبدائها الرغبة في ذلك، وكذا بإسهام المحسنين المساهمين فيها، بتمويل إضافي لهذا الغرض وبقيام المشاريع الاستهلاكية نكون قد قدمنا وأعددنا صرحا رصينا لدفع عجلة التّنمية الاقتصادية.

خاتمة الفصل الثاني:

للتّنمية الاقتصادية أهدافٌ سامية تنصهر بها مع البنوك الإسلامية، وهذه الأخيرة بدورها تسعى إلى تحقيقها مما يجعلها أداة فعالة في تجميع مدخرات الأفراد وفائض المؤسسات الاقتصادية وذلك راجع إلى زوال عنصر الربا من معاملاتها، وهو ما يمنحها ملاءة مالية تسمح لها بتمويل المشاريع الاستثمارية والتجارية والاستهلاكية مستخدمة أساليبها التّمويلية المتميزة والمتمثلة في المرابحة والمضاربة والمشاركة وبيع السلم وتمويلات ذات طابع اجتماعي وغيرها، جعلتها تنتشل طاقات عاطلة في وحل البطالة وتمنحها فرصة استغلال خبرتها وقدراتها العلمية وفي الوقت ذاته تذويب الفوارق بين الطبقات بشكل عادل وسليم، وهكذا يؤدي المال رسالته الإسلامية في عمران الكون وتنمية النشاط الاقتصادي، ونستدل على كل هذا بالنطاق الواسع الذي طبقت فيه البنوك الإسلامية صيغة التمويل بالمرابحة، وبذلك كان لها الحظ الأوفر في تمويل المشاريع التجارية، وفيما يخص تمويل المشاريع الاستثمارية نجد أن البنوك لإسلامية لا تولي اهتماماً كبيراً لصيغة التمويل بالمشاركة رغم وجود تجارب رائدة في هذا المجال ويستدعي هذا عدم تماطل البنوك الإسلامية في أداء واجبها لاستغلال هذا الأسلوب على أكمل وجه، ونفس الشيء بالنسبة لتمويل المشاريع الاستهلاكية حيث نلمس نجاحاً كبيراً في تطبيق هذا النوع من التمويل ولكن لا يأتي هذا إلا بعد إبداء البنوك الإسلامية رغبتها في ذلك وكذا بإسهام المحسنين بتمويلات إضافية لهذا الغرض تجنباً لوقوع البنك في أزمة سيولة، إلى هذا الحد نكون قد رأينا مدى فعالية البنوك الإسلامية في تحقيق التّنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث

نموذج عن البنوك اللاربوية

مقدمة الفصل الثالث:

منذ ميلاد الجزائر الفتية غداة استقلالها، سعت في أوّل سعيها إلى التخلص من التبعية للمستعمر السابق، كما بدأت في وضع استراتيجيات وبرامج تعبّر عن رغبتها في الاستقلال الاقتصادي، رغم مختلف المشاكل والأزمات التّي عاشتها وتعيشها الجزائر، ولعل الاستثمار هو أكبر مساهم في الرقي الاقتصادي، لذلك فالسياسات الاقتصادية لابد وأن تصب في هذا المنحنى وهو تشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بتوفر جهاز مصرفي فعّال يمكنه جلب الاستثمار وترقيته للمساهمة في التّنمية الاقتصادية، لكن واقع الحال في الجزائر يراوح بين مساهمة ضعيفة في الاستثمار وتجارب أضعف مع ذلك، وهذا يرجع إلى مرض البنوك كما أسلفنا، والتي يشوبها التقليد الأعمى للموروث الاستعماري، وهو يتعارض مع ما سطّر فجر الاستقلال، ومن هنا كانت فكرة إنشاء بنوك تخالف هذا المنطق، فكانت البنوك الإسلامية ممثلة في " **بنك البركة** "، الّذي سمح بإيجاد حيّز كبير مع التفتّح الاقتصادي موازاةً مع القيم الاجتماعية في الشعب المسلم، فكان ادخاراً واستثماراً بطرق جديدة.

المبحث الأول: تاريخ نشأة البنك

هو أوّل بنك ضمن قائمة البنوك الإسلامية الّتي ظهرت في الجزائر نشاطاته مختلفة وعديدة (تجارية، استثمارية...)،هدفها تحقيق التّنمية الشاملة مراعاةً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتجنيده لهيئات خاصة تسهر على تطبيقها، مكونةً من مستشارين شرعيين، وللتوضيح أكثر نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: تأسيس بنك البركة

كان ظهور البنوك الإسلامية في شكل واسع في فترة السبعينيات أمّا أوّل مجموعة ظهرت لبنك البركة الإسلامي كانت سنة 1982 باسم **شركة البرك للاستثمار والتّنمية السعودية**، مقرها بجدّة، وقد أصبح له فروعاً عبر أنحاء العالم مشكلاً بذلك مجموعة البركة يرأسها **الشيخ عبد الله الكامل**، ويعد بنك البركة الجزائري أوّل مؤسسة مالية ذات رصيد مشترك خاص وعام، حيث تأسس هذا الأخير في 20 ماي 1991، في إطار أحكام **القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل** 1990 والمتعلق **بالنقد والقرض** برأس مال قدره 500.000.000 دج، وتوسعت أنشطته المالية بشكل أكبر خلال شهر ديسمبر1991.

يشتغل البنك بفضل موارده الذاتية: كرأس المال، الاحتياطات، المؤونات، إضافةً إلى الودائع بالعملة الصعبة المتاحة من طرف المستثمرين والبنوك العربية والإسلامية والمؤسسات والأشخاص المقيمين والأجانب.

المطلب الثاني: استراتيجية البنك:

تتمحور استراتيجية البنك حول محور التطور البنكي، نوجزها كما يلي:

1- التدقيق والتطوير لأنظمة تسير البنك.

2- التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية ومتابعة التأديات.

3- تغطية السوق الوطنية بنشر (تمدد) شبكة الاستغلال، وتوسع أنواع المنتوجات.

4- التّنوع الأفقي لمحفظة النشاط.

5- تقوية الأسس الخاصة بالبنك.

من خلال ملاحظتنا لأهم التطورات الّتي شهدها البنك في تاريخه نجده:

* 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.

* 1995: استقرار وتوازن البنك.

* 1999: ضمن نتائجه المالية المربحة، المشاركة في إنشاء شركة التأمين "**البركة والأمان** ".

* 2000: صنف البنك في المرتبة الأولى ضمن البنوك.

* 2002: - التّوسع في المشاريع الخاصة (المستثمرين الخواص).

- كما نسجل نتائج الربح (الفائدة) فاق 16 %.

- المساهمة في إنشاء شركة البركة (التسيير العقاري).

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ومختلف شبكاته

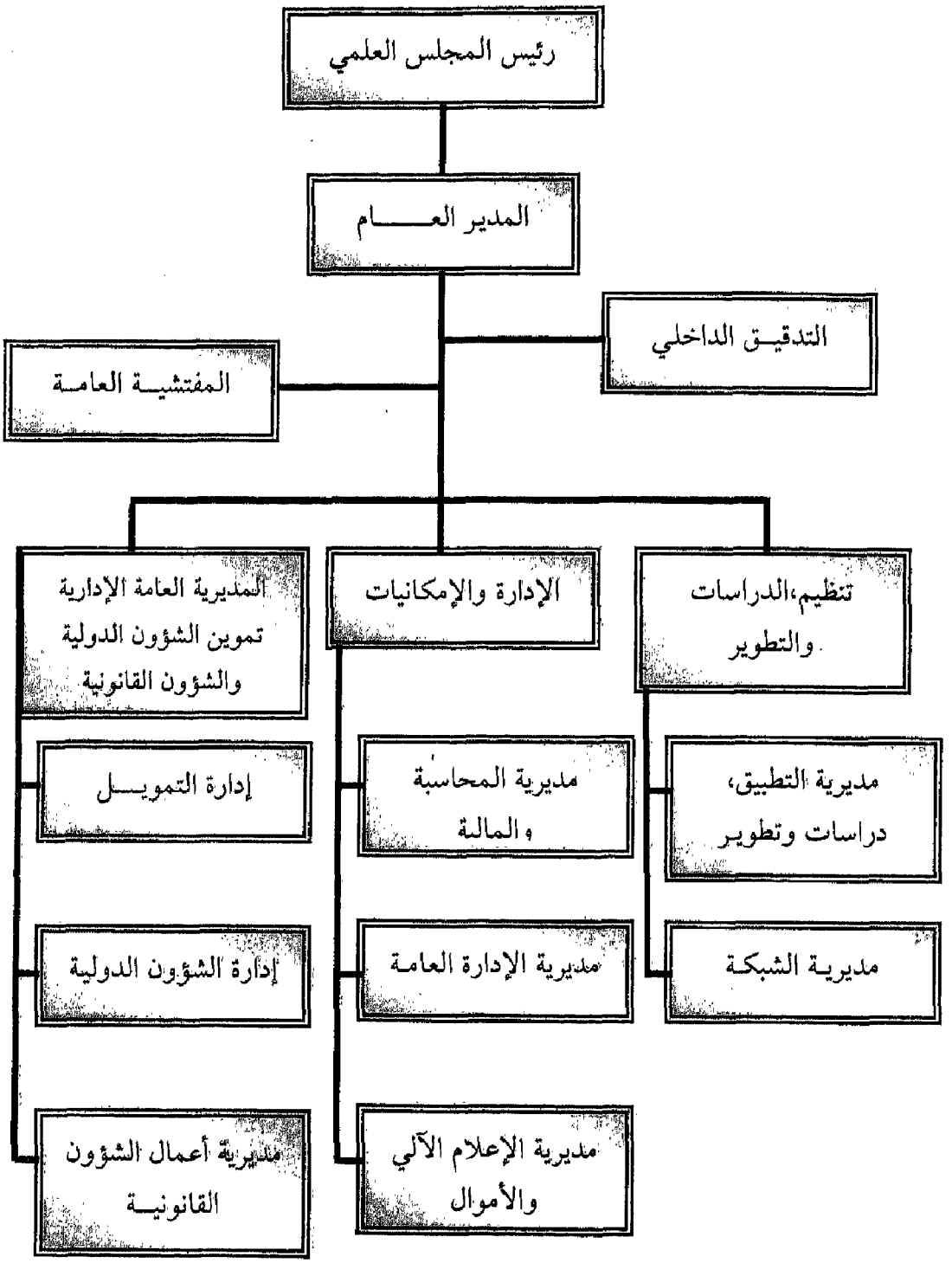

المصدر: تقرير خاص لبنك البركة الجزائري، لسنة 2003

مختلف شبكات بنك البركة الجزائري

المديرية العامّة:

- حي بو ثلجة هويدف فيلا رقم 01

بن عكنون الجزائر – الطريق الجنوبي.

شبكة الاستغلال:

الوسط:

- وكالة عميروش 12 شارع العقيد عميروش – الجزائر العاصمة.

- وكالة بئر خادم 32 شارع الاخوة جيلالي – بئر خادم – الجزائر العاصمة.

- وكالة البليدة 04 شارع بن بولعيد – البليدة.

الشرق:

- وكالة سطيف 39 شارع السعيد بوخريسة – سطيف.

- وكالة قسنطينة 05 شارع أحمد دخلي – قسنطينة.

الغرب:

- وكالة وهران 32 شارع الاخوة نياتي الهضاب – وهران.

- وكالة تلمسان شارع الصومام – الامامة – تلمسان.

الجنوب:

وكالة غرداية شارع 05 جويلية – غرداية.

شبكـة الاستغـــــلال

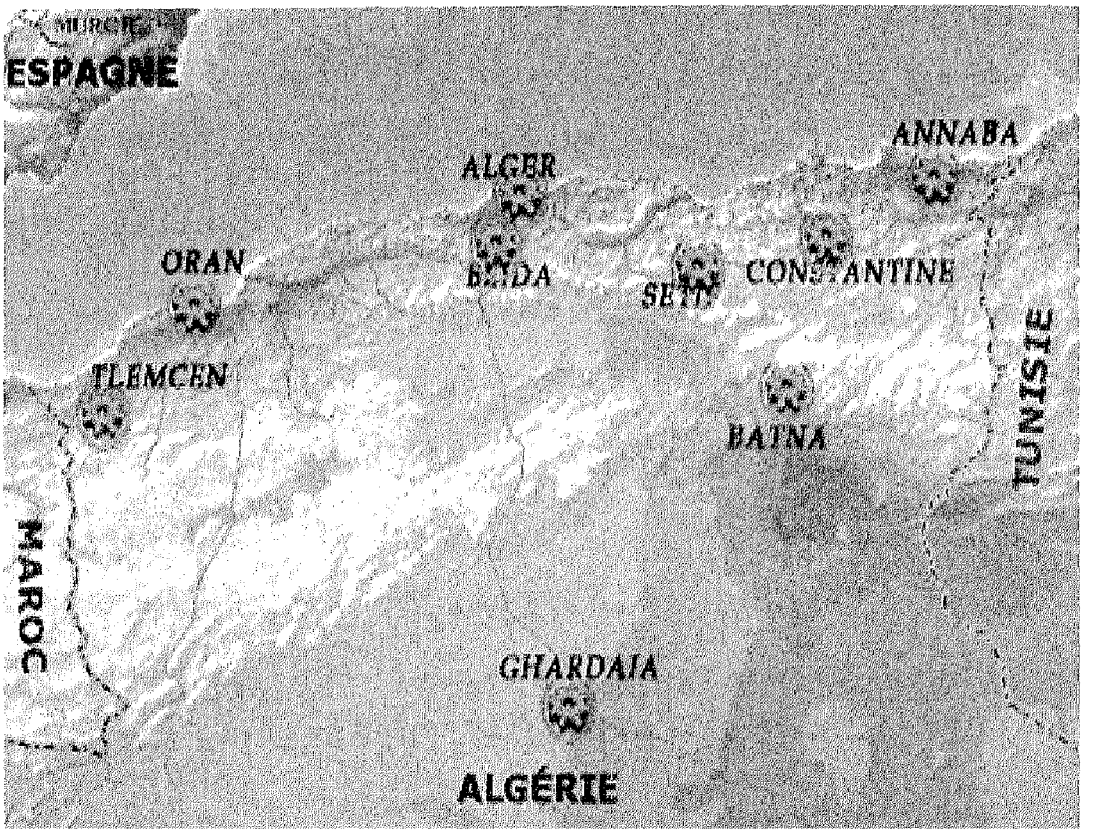

Banque Al-Baraka d'Algérie

Direction Générale

Lotissement Bouteldja Houidef. Villa N°01 Rocade Sud

Ben Aknoun, Alger - Algérie

Tél: (213.21) 91 64 50/51/52/53/54/55 Fax: (213.21) 91 64 57/58

Télex: 69928-69931 Adresse swift: BRKADZAL

المبحث الثاني: أعمال البنك وموارده[1]

يقوم البنك بمزاولة عدّة أعمال رغبة منه لتحقيق غايته، سواء التّجارية منها أو الاستثمارية، ونلاحظ أنّ هذه الأخيرة موجهة إلى كل من قطاعي التّجارة والصناعة.

لكنه في أغلب الأحيان يعمل على تمويل التّجارة خاصة الخارجية منها سوء كان الاستثمار منفرداً، أي أنّ رأس المال للبنك وهذا في حالة واحدة تتمثل في إنشاء الشركات، أو كان ثنائياً، أي استثمار مال البنك والمودع، وللإيضاح أكثر نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: أعمال واعتمادات البنك:

أ- أعمال البنك:

1- الأعمال المصرفية:

كجميع أوجه النشاطات المصرفية المعروفة يمارس البنك أعماله سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره داخل الجزائر أو خارجها وذلك في نطاق الترقية كما يلي:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة.

---

(1) القانون الداخلي لبنك البركة الجزائري.

- تحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج.
- فتح الاعتمادات السندية وتبليغها.
- إصدار الكفالات وخطابات الضمان، وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع ولشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجـل.
- إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالجرد (دور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية مع الجهة ذات الاختصاص).
- تقديم الاستثمارات المختلفة والقيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات الكافية لهم.

2- الأعمال الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل في تنظيم الخدمات الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيق وتوثيق أوامر الترابط والتراحم بين أفراد المجتمع، عن طريق اهتمامه بالمجالات التالية:

- تقديم مختلف القروض لاستعمالها أو استثمارها في المجالات الإنتاجية لتمكين المقترض من زيادة دخله وبالتالي تحسين مستواه المعيشي ليبدأ بذلك حياة أفضل.
- إنشاء وإدارة الصناديق لمختلف الغايات الاجتماعية.

3- التّمويل والاستثمار:

- تقديم التّمويل اللازم (كلياً أو جزئياً).
- تلقي ملفات التّمويل الّتي يعرضها العملاء ودراستها من ناحية إسكانية لكفلها أولا.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها مع الموارد الأخرى لدى البنك وفق نظام المضاربة المشترطة.

4- أعمال أخرى:

لتحقق غايته يقوم البنك بأعمال أخرى إضافية أهمها:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استئجار الأراضي المملوكة والمستأجرة.
- إنشاء صناديق التّأمين الذاتي والتّأمين التعاوني لصالح البنك والمتعاملين معه في مختلف المجالات.
- تلقي الزكاة وقبول التبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المختصة لها و حسب الغايات المتبرعة.

ب - اعتمادات وموارد البنك:

يعتمد بنك البركة الجزائري في تأدية نشاطه على الموارد التالية:

1- رأس المال الخاص:

2- أموال الزبائن: من حسابات: ودائع، ادخار، استثمار.

*** حسابات الودائع تحت الطلب:**

بإمكان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فتح حسابات تحت الطلب (حسابات خاصة، حسابات تجارية)، وهذا لتسيير شؤونهم التّجارية والمالية بالوضع والسحب في حدود رصيدهم.

*** حسابات الادخار:**

حساب مفتوح لكل شخص طبيعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الحساب مديناً، وهو مكفئ على أساس الرصيد المتوسط السنوي عن طريق الأرباح التي جنتها العمليات المصرفية التي قام بها بنك البركة الجزائري.

*** حسابات الاستثمار:** بنوعيهـــا:

1- حسابات الإيداع الاستثماري المخصص:

هذه الحسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدّة مشاريع يختارونها، وتكون معروفة لديهم، تتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب ما يتفق عليه سابقاً.

2- حسابات الإيداع الاستثماري المشترك:

يفوض المودعون أموالهم في هذه الحسابات، ليَستعملها البنك في عملياته، وفي المشاريع المختلفة، حيث تتحصل هذه الحسابات على أرباح، حسب المبلغ المودع.

المطلب الثاني: أساليب التّمويل ببنك البركة

يعتبر التّمويل البنكي طريق لتحقيق الاستثمار الّذي يعد من أهم النشاطات التي تحقق التّنمية، فإن بنك لبركة يزاول مجموعة من النشاطات الاستثمارية سعياً منه لتحقيق غايته كغيره من البنوك من خلال تمويله للمشاريع الاستثمارية، فما هي طرق التّمويل في بنك البركة الّتي تميّزه عن البنوك الربوية؟.

المـرابحة:

المرابحة **هي عقد بيع سعر التكلفة بزيادة هامش ربح معروف بين البائع والمشتري (البيع بربح معلوم)**، فيمكن للمرابحة أن تأخذ شكلين:

- معاملة تجارية مباشر بين البائع والمشتري.
- معاملة تجارية بين ثلاثة أطراف، مشتري نهائي (الذي يأمر بالشراء) بائع أول (الممون) بائع وسيط (منفذ أمر الشراء).

وطبّقت القاعدة الأخيرة في البنوك الإسلامية بحيث يصبح البنك كمشتري أول بالنسبة للممون ومعيد للبيع بالنسبة للمشتري (الزبون).

فالبنك يشتري سلع نقدا أو بالقرض ويعيد بيعها نقدا أو بالقرض للزبون مستخدما هامش ربح متفق عليه بين الطرفين.

فائدة هذا النوع من التموين:

1 – يجب أن يكون عقد المرابحة مطابقا لتعليمات الشريعة (لا تموين للمنتوجات الّتي حرمها الإسلام).

2 - امتلاك البنك المسبق للسع، فقاعدة المرابحة هي أن يتحصل البنك على هامش ربح والذي يبرر بطابعه التجاري لا عن طريق تموين (البيع، الشراء يجب أن يكونا حقيقيين لا خياليين).

لهذا السبب يجب التذكير أن المرابحة كما أنها مطبقة في البنوك الإسلامية فهي أيضاً عملية بيع في الوقت المحدد، فعملية القرض ما هي إلا تكملة لعملية البيع، والتي تعتبر المبرر الوحيد لأجر المتحصل عليه من طرف البنك، حتى وإن كان المؤجل يدخل في الحسبان في مختلف الأسعار.

3 – سعر التكلفة، هامش ربح البنك وآجال الدفع، يجب أن تكون معروفة مسبقا ومقبولة من قبل الطرفين.

4– في حالة تأخير في دفع الاستحقاقات، يمكن للبنك أن يطبق عقوبة التأخير على الزبون العاجز عن التسديد والتي تسجل في حساب خاص (المنتوج الذي سيصفى).

ولكن في أي حالة من الحالات لا يمكن مراجعة الزيادة في هامش الربح بسبب تجاوز المدّة، وفي حالة ما إذا كان الزبون له سوء نية فللبنك الحق في مطالبته -علاوة عن العقوبات - بتعويض الاستحقاقات، فوجب تقييم الخسارة بالنسبة لمعايير موضوعية خاصة بالبنك وتفادي اللجوء إلى زيادة في النسب.

5 – بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح السلع ملك نهائي للمشتري مهما حدث فيما بعد، كما أنّه يمكن للبنك أن يأخذ رهينة على السلع المباعة كضمان لتسديد السعر، واستعمال الرهان عند اللزوم.

كما يأخذ بعين الاعتبار حالة البيع بالخسارة للزبون وتسمح لهذا الأخير إعادة رسكلة تسجيل استحقاقاته بدُون زيادة في السعر.

الإيجـــــار:

الإيجار عبارة عن عقد إيجار لملكيات مقيدة بوعد بيع لصالح المستأجر.

فهي تقنية تموين جديدة (حديثة) والتي تستدعى 03 عوامل رئيسية:

- الممون (صانع أو بائع) للملك.
- المؤجر (فالبنك يشتري الملكية ليؤجرها لزبونه).
- المستأجر الذي يستأجر الملكية حيث يحتفظ بحق التملّك النهائي إلى نهاية عقد الإيجار.

من خلال التعريف السابق نستنتج أن حق الملكية يرجع للبنك طوال مدة العقد، ولكن حق التصنيع يرجع للمستأجر.

في نهاية العقد ثلاث حالات تطهير وهي:

1 – الزبون مجبر على أن يتحصل على الملكية (عقد الإيجار – البيع).

2 – للزبون الاختيار بين امتلاك أو تغيير الملكية (عقد القرض – الإيجار).

3 – يلجأ الزبون لاستئجار ثانٍ للملكية (تجديد عقد الإيجار).

فائدة هذا النوع من التموين:

1- الإيجار هو تقنية لتموين الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة) الحديثة، فيمكن أن تصنف بين أشكال القرض طويل ومتوسط المدى،

فالبنوك الإسلامية تفضل استعمال هذا النوع لمطابقة مبادئه مع الشريعة في تموين الاستثمارات وعلاقاتها.

والميزة الثانية لهذا النوع من التّموين هو أنّه ينجر عنه ضمان قوي يخول للبنوك كمالك شرعي للملكية التي ستأجر.

2- يمنح للاقتصاديين محاسن متعددة، فمن جهة يسمح لهم بتجديد التجهيزات القديمة والمهملة والاستفادة من التطورات التكنولوجية الأخيرة، ومن جهة أخرى يمنح لهم إيجابية عدم تجميد جزء من الموارد على المدى الطويل والمتوسط في حالة ملكية ممونة ذاتيا أو ممونة بقرض استثمار.

3- تكون المصاريف السنوية في إطار التموين محدودة للإيجار فقط، وهذا مستحب من طرف المؤسسات التي لديها صعوبة في توازن وضعيتها المالية.

4- هامش الحركة المتبقي للاستعمال (شراء – إعادة الإيجار) تسمح لأخذ قرار مناسب للاختيار الأنسب حسب احتياجات المؤسسة.

شروط المطابقة مع الشريعة:

1- الهدف من الإيجار (استعمال الملكية المستأجرة) يجب أن يكون معروفا ومقبولا من كلا الطرفين.

2– الإيجار يجب أن يكون على ملكيات دائمة أي لا تتلف (تحطم) بالتمتع أو بالاستعمال.

3 – الملكية المستأجرة، وحتى مكملاتها الأساسية للاستعمال يجب أن تسلم للمستعمل (المستأجر).

4 – مدّة الاستئجار، مدّة الدفع، مبلغ الاستئجار، يجب أن تكون معروفة ومحددة بواسطة عقد إيجار.

5 – الكراء يمكن أن يدفع مسبقًا كلياً أو على شكل حصص حسب اتفاقية الطرفين.

6 – أن يتفق الطرفين لمراجعة الكراء، مدّة الكراء وكل الشروط الأخرى للعقد.

7 – تدمير وتدهور الملكية المستأجرة بفعل مستقل عن نية المستعمل، فهذا الأخير يكون مسؤولا عنها في حالة ما إذا لم يأخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الملكية كأب جيد لعائلة.

8 – في حالة اتفاقية مضادة توجب على البنك القيام بكل أعمال الصيانة والتصليح اللازمة للمحافظة على الملكية وكذا تتحمل المصاريف للإيجار السابق لعقد الإيجار فالمستعمل (المستأجر) يضمن صيانة استعمال الملكية المؤجرة ومن مجموعة المصاريف (الأعباء) الاستئجار ابتداءً من تاريخ الاستئجار.

9 – الملكية المستأجرة يمكن أن تكون موضوع.بدون إيجار إلا في حالة اتفاقية عكسية مضادة، فالبنك يمكن أن يأجر ملكية للبائع بشرط أن يكون البيع حقيقي وليس خيالي.

السـلم:

السلم عبارة عن **عقد بيع مع تسليم مؤجل للسلع بعكس المرابحة**، فالبنك لا يتدخل بصفة بائع بالقرض للسلع المتحصل عليها بالطلب، لكن كمالك مع الدفع نقدا للسلع التي سيتسلمها في الأجل من طرف شريكه.

قواعده (أسسه):

قواعد الشريعة تحرم مبدأ المعاملة التّجارية والّتي يكون هدفها غير موجود في وقت إبرامه (بيع المعدوم).

فبعض الممارسات التجارية حتى وإن لم تتطابق مع هذا الشرط، إلاّ أنّه مسموح بها نظرا لأهميتها في حياة الأشخاص في حالة بيع السلم والتي يسمح بها الرسول (ﷺ) في الحديث: " **من أسلف فاليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم** ".

النمط العملي للمعاملة:

1 – البنك (المشتري) يمرر طلب للزبون لكمية معلومة من السلع بقيمة تلائم احتياجه التمويني.

2 – الزبون (البائع) يرسل للبنك فاتورة شكلية توضح طبيعة الكميات والسعر للسلع المطلوبة.

3 – بعد اتفاق الطرفين لشروط المعاملة يمضيان عقد السلم الّذي يعيد الشروط المتّفق عليها (طبيعة السلع، الكمية، السعر، الآجال، طريقة التسليم و/ أو البيع لصالح البنك...).

4 – بالموازاة، فإن الطرفين يمضيان عقد بيع بالوكالة يبيع (حسب الحالة) السلع لشخص ثالث فالبائع مسؤول عن تغطية أو دفع مبلغ السلع للبنك.

5 – زيادة عن الضمانات العادية المطلوبة من طرف البنك في أعماله التموينية (كفالة، رهن حيازة، رهن...)، يمكنه أن يلتمس من البائع تسجيل اكتتاب لتأمين القرض لحمايته ضد أخطار عدم تسديد

المشترين النهائيين، وكذا تأمين يغطي السلع مع الاستبدال لصالح البنك.

6 – الاستحقاق في حالة ما إذا كان البنك قد اختار توكيل البائع لبيع السلع لحسابه فهذا الأخير ينجز لها فاتورة لصالح البنك ويسلم الكميات المباعة مع الأخذ بعين الاعتبار- إن طلب ذلك البنك - التزام البائعون بأن يؤشروا على وصل الدفع في شبابيك هذا الأخير (وهذا لمتابعة ومراقبة العملة).

7 – أجر توكيل البائع يمكن أن يقبل على شكل عمولة للحسم، أو المشاركة في الهامش المتحصل عليه من خلال بيع السلع، ويمكن حسابه في بداية المعاملة ودمجه في المبلغ المسبق (تموين سلم) في كل حالة، فالمبلغ يجب أن يحسب حسب الهوامش المطبقة في السوق، في عمليات مشابهة.

8 – يمكن للبنك أن يستعمل تقنية الضمان مع إلزام وضع السلع في المخزن العام وبيعها، أو بتدخل الزبون على تحمل الضمان والمحافظة على الوصل كضمان للدفع.

9 – سعر بيع السلع من طرف البائع على حساب البنك يجب أن ينتج عنه هامش واضح (بعد استنتاج المشتريات والمصاريف) على الأقل يساوي نسبة المردودية السوقية لتحديدها من قبل سياسته التموينية.

أهمية هذا النوع من التموين:

إذا كانت كل من المشاركة، المضاربة، الإيجار، والمرابحة تسمح للبنك الإسلامي بالإجابة عن نطاق واسع لمتطلبات الزبائن التّموينية، الاستثمارية، والاستغلالية للمؤسسات. فهذه التقنيات المختلفة تظهر غير كافية لتغطية جميع المتطلبات.

وعلى سبيل المثال: رأس المال الخاص بالضرائب، الرواتب، حقوق الجمارك،...

فهذه المتطلبات تحتاج إلى جلب المال المباشر وتستلزم طريقة تموين خاصة أكثر تلائما من المرابحة، طبقا لتعليمات الشريعة بالشراء للمخزون وإعادة بيعه من طرف البنك نفسه.

يمنح السلم البنك إمكانية تسبيق أموال للزبائن يضع نفسه كمشتريًا مع إعطائه مدة لتسليم السلع الّتي اشتراها.

- ومن جهة أخرى فقانون التوكيل يسمح للزبون بمتابعة التعامل بصفة عادية، مع التّحفظ الوحيد وهو أنّه يقوم بهذا الفعل لحساب البنك بمنافسة أسعار السلع المتحصل عليها في إطار عقد السلم.

بالنسبة للمشاركة، والّتي تتلائم مع المدى الطويل فهي تتميز بخطورة أقل في حالة ما إذا كان دين البنك يمثل دين تجاري ثابت على الزبون (البائع).

وهذا النوع من التّموين يمنح مرونة وفرص أكبر بتدخل البنك وذلك بدون الخروج على ثوابت الشريعة.

فالسلم يبدوكوسيلة جيدة للتّموين لبعض العمليات الاقتصادية مثل الفلاحة، الاستيراد والتّصدير التعاونيات الشبابية.

فالسلم يمكن أن يعوض تطبيقات فائدة التجارة للنتائج والقيم التي في حوزة الزبون تأخذ كضمان لاستثمار السلم والذي يمكن أن يقبله البنك.

مقارنة مع الأطرف الأخرى فإنّ السلم يمكن أن يعوض لأشكال القروض ذات المدى القصير كالحسابات المكشوفة، التسبيقات على السلع...

شروط تطابق السلم لمبادئ الشريعة (السلم):

1 – تعتبر السلع موضوع العقد، فيجب أن تكون معروفة (طبيعتها، ونوعيتها)، كمياتها (العدد، الحجم، الوزن)، وقيمتها (نقدا أو بالمقايضة).

2 – يحدد أجل تسليم السلع من طرف البائع في العقد ومعروف من الطرفين.

3 – ثمن السلع يجب أن يحدد في العقد معروف من الطرفين ومسدد من طرف المشتري (البنك) نقدًا.

4 – مكان التسليم يجب أن يكون معروف من الطرفين.

5 – يمكن أن يطلب البائع كفالة لضمان تسليم السلع للاستحقاق أو ضمان آخر حقيقي أو شخصي.

6 – المشتري يمكن أن يوكل البائع، لبيع أو لتسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر بعمولة أو بدونها، إذًا فالبائع مدين مباشرة للمشتري لتغطية سعر الشراء.

7 – المشتري لا يستطيع بيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، ولا يسمح له إلا بواسطة عقد سلم موازي.

الإستصناع:

هو اتفاقية مؤسسة " مستصنعة " مع مؤسسة أخرى " صانعة " يطلب من هذه الأخيرة أن تنتج أو تشيد للطرف الأول أعمال متوسطة بأرباح مدفوعة مسبقاً بطريقة جزئية أو على مدى محدود، وتسمى هذه الاتفاقية بالسلم.

مقارنة بالمعاملات التّجارية في الوقت الحالي "الإستصناع" مقتبس من المادة 549 من القانون المدني الجزائري ويعرف كما يلي:" **يطلب من**

مؤسسة إنجاز مشروع أو إنهاء أشغال بأرباح متفق على دفعها وتطبق هذه الاتفاقية الثلاثية بين بنك وصاحب مشروع ومنجزه ".

الإستصناع هو صيغة قانونية تسمح للبنوك الإسلامية أن تدخل في مسابقات في إطار أشغال بناء أو ترميم أو تهيئة ويسمح لها أيضاً بتمويل تجهيزات الإنتاج أو النقل.

شروط المطابقة مع الشريعة:

1- أرباح البنك في إطار الإستصناع مبررة من خلال تدخلها كمؤسسة مسؤولة على إنجاز الصفقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2 - اتفاقية الإستصناع يجب أن تكون محصورة بين تشكيل مواد نصف جاهزة أو مواد جاهزة للاستعمال.

3 - يجب أن تحدد في الصفقة طبيعة، عدد، نوعية، وخصائص الشيء المراد إنتاجه.

4 - المواد أو المكونات أو المنتوجات النصف جاهزة يجب أن تمول من طرف الصانع.

المشاركة:

هي جمعية بين طرفين (أو أكثر) رئيسيين لمؤسسة، وتقسم الفوائد أو الخسارة بنسب متفق عليها تسند على طبيعة التساوي أو مردودية المشروع.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية، فهي أيضاً تساهم في جل الأحيان بتمويل المشاريع مثلها مثل المرابحة، وتتم على إحدى النوعين:

- المشاركة الأبدية: يمول البنك المشروع بصفة دائمة ويتلقى أرباحه بصفة مبرمجة.

- المشارك الوقتية: يشارك البنك في تمويل المشروع مع نية الخروج منه بعد دفع كامل المبلغ (الفوائد) من طرف صاحب المشروع.

منافع نوع هذه التمويلات:

تمويلات المشاركة تعطي كثير من الامتيازات للمتعاملين الاقتصاديين على المدى الطويل أو المتوسط، وتعتبر أجزاء الأرباح ذات أهمية كبيرة خاصة في مجال التصدير والاستيراد.

تقدم المشاركة أيضاً كقروض متوسطة وبعيدة الأمد بتمويلها لمشاريع ضرورية للاقتصاد الوطني.

شروط المطابقة مع الشريعة:

1- مساهمة كل طرف يجب أن تكون متوفرة في وقت الإنجاز.

2- المصادقة بين الطرفين على قبول نتائج الفوائد أو الخسارة.

3- يستطيع البنك أن يطلب من شريكه ضمان.

4- نسبة تقسيم الفوائد بين الأطراف يجب أن تكون مفسرة بشكل واضح في المعاهدة مثلها مثل الخسارة.

5- يتم تقسيم الفوائد بعد الإنهاء الكلي للمشروع.

6- أملاك ومواضيع المشاركة يجب أن تتطابق مع الإسلام.

الخاتمـــة

للوصول إلى مسعى التّنمية الاقتصادية العقلانية المتوخاة من العلاقة بين القناعات الاجتماعية من جهة وبين الأيديولوجية المتبعة في تسيير المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى - خاصة البنوك - وجب الشعور بالمسؤولية لدى صنّاع القرار في العالم الإسلامي، والتخلي عن نظرة الربح السريع فحسب والتحلي بروح العزم على الالتزام والرجوع إلى الشارع الحكيم قصد تبني طريقة تميزنا كأمّة إسلامية عن باقي الأمم، وعلى أساس ما تمت معاينته آنفاً، نكون قد أثبتنا أن البنوك الإسلامية (اللاربوية) تعتبر الأداة الفعّالة في تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات ثم المساهمة بتلك الأموال في تمويل مشاريع اقتصادية تساهم مساهمة فعّالة في التّنمية الاقتصادية، وذلك لتحليها بروح العدالة الاقتصادية الّتي تراعي حقوق المستثمرين الراغبين في تمويل مشاريعهم الاقتصادية ولقد توصلنا في دراستنا هذه إلى نتائج نختصرها كما يلي:

1- انتشار البنوك الربوية في البلاد الإسلامية يرجع إلى مخلفات الاستعمار التقليدي وإلى نتائج الغزو الثقافي الغربي، فهي أفكار مستوردة.

2- جملة الإصلاحات كانت تهدف إلى خدمة الاقتصاد الوطني برؤية مصلحية بعيدة عن التطلعات الدينية مع بصيص من الأمل بعثه قانون القرض والنقد 90-10 الذي تمخض عنه إنشاء بنك البركة الإسلامي.

3- بالنسبة للهيكل التنظيمي المصرفي في الجزائر يعتمد أساساً على

البنوك الربوية وهذا يدفع إلى التساؤل عن أسباب غرابة فكرة البنوك الإسلامية في الشعب المسلم، وهذا ما لمسناه أثناء معاينتنا لمختلف الدراسات.

4- لا تخلو الحضارة الإسلامية من تجارب رائدة في المجال المصرفي محاربة لآفة الربا.

5- قيام البنوك الإسلامية جاء كبديل شرعي للمعاملات الربوية، لذا وجب تشجيعها وتزكيتها قصد المساهمة في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

6- مساهمة البنوك الإسلامية في محاربة البطالة عبر وسائلها التّمويلية.

7- تستخدم البنوك الإسلامية بشكل كبير أسلوب التمويل بالمرابحة، وبذلك كان لها حظ وفير في تمويل المشاريع التجارية.

8- من الأساليب التمويلية المعتمدة عند البنوك الإسلامية نجد التمويل عن طريق المضاربة الّذي يستعمل فيه رب المال وصاحب العمل نصيباً من الربح أو الخسارة، لكن البنوك الإسلامية لا تريد توسيع مجال استعماله.

9- للبنوك الإسلامية دور كبير في تمويل المشاريع الاستهلاكية والاجتماعية وهو ما ينجر عنه تنمية اجتماعية تعتبر أساساً للتّنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج1، ط1،1989.

2- أحمد النجار، مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

3- جمال الدين عطية،المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة،1409 هـ - 1989 م، م1.

4- جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، مركز النشر، جدّة، 1410 هـ/1990م، مجلد 2

5- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.

6- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 1414 هـ/1993م.

7- حسين مصطفى غانم، مفهوم المصرف الإسلامي، دار العزيز، 1985.

8- رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة و البنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1.

9- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص1، 1996.

10- سامي حسن محمود، نقلاً عن: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية.

11- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي.

12- صبري حسنين، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية،المجلة الاقتصادية الإسلامية، سبتمبر 1995.

13- صلاح اليد فاتق، التنمية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة.

14- غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، جدة،ط1، 1978 م.

15- مالك ابن أنس: المدونة الكبرى (رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك)، مطبعة السعادة،مصر،ط1- 1323هـ - ح 12.
16- مجيد ضياء الموسوي، الإصلاح النقدي،الملكية للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1- 1413هـ -1993م.
17- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
18- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة،1412 هـ/1992م.
19- نور الدين عنترة، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1400 هـ/1980 م.
20- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، مجلد 1، ط2، 2002.
21- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة، ط 4، 2002.
22- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث-القرارة غرداية، الجزائر، ط1، 2002م.
23- بوسطوة أمال، بوقراب فريدة، دور الجهاز المصرفي الجزائري في التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 — 2002 م.

التقارير والقوانين:

1- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية (1421هـ- 2001/2000)..
2- القانون الداخلي لبنك البركة الجزائري.
3- القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض.
4- تقرير خاص لبنك البركة الجزائري، لسنة 2003.
5- وثائق خاصة ببنك البركة الجزائري.

فهرس المحتويات

إهداء 5
مقدمة 7

الفصل الأول: عموميات حول البنوك اللاربوية 13
مقدّمة الفصل الأول 14
المبحث الأول: نشأة و تطور البنوك الإسلامية 15
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية 15
المطلب الثاني: حاضر البنوك الإسلامية 21
المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية 26
المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي 26
المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي 28
المطلب الثالث: خصائص البنك الإسلامي 29
المبحث الثالث: موارد البنوك الإسلامية و اختصاصاتها 31
المطلب الأول: موارد أموال البنوك الإسلامية 31
المطلب الثاني: خدمات البنوك الإسلامية 36
المبحث الرابع: خرائق التمويل والاستخدامات 38
المطلب الأول: الاستخدامات المباشرة وغير المباشرة 38
المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة 39
المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة 43
المطلب الرابع: التمويل بالمضاربة 46
المطلب الخامس: التمويل بطريق السلم 49
المطلب السادس: تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية 51
خاتمة الفصل الأول 54
الفصل الثاني: البنوك اللاربوية والتّنمية الاقتصادية 55

مقدمة الفصل الثاني 56
المبحث الأول: ماهية التّنمية الاقتصاديه 57
المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية..... 57
المطلب الثاني: مكونات التنمية الاقتصادية..... 59
المطلب الثالث: أهداف التّنمية الاقتصادية 60
المبحث الثاني: دور أشكال التّمويل الإسلامي في تحقيق التّنمية الاقتصادية.....64
المطلب الأول: دور المرابحة في تحقيق التّنمية الاقتصادية 64
المطلب الثاني: دور المضاربة في تحقيق التّنمية الاقتصادية 68
المطلب الثالث: دور المشاركة في تحقيق التّنمية الاقتصادية 74
المبحث الثالث: تقييم دور البنوك الإسلامية في تحقيق التّنمية الاقتصادية . 82
المطلب الأول: تقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع التجارية.... 83
المطلب الثاني: تقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية ... 88
المطلب الثالث: تقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستهلاكية. 95
خاتمة الفصل الثاني..... 100

الفصل الثالث: نموذج عن البنوك اللاربوية 101
مقدمة الفصل الثالث 102
المبحث الأول: تاريخ نشأة البنك..... 103
المطلب الأول: تأسيس بنك البركة 103
المطلب الثاني: استراتيجية البنك..... 104
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ومختلف شبكاته.... 105
المبحث الثاني: أعمال البنك وموارده..... 108
المطلب الأول: أعمال واعتمادات البنك 108
الخاتمـــة 123
قائمة المراجع 125

المصارف الإسلامية

بين الواقع والمأمول

حاولنا بعون الله تعالى في هذه الدراسة المتواضعة أن نسلّط الضوء بقدر ما على موضوع أضحى موضوعا جديرا بالاهتمام والعناية، خاصة مع تنامي حدّة المشاكل والأزمات الاقتصادية والمالية المتعدّدة. المتمثل في المصارف الإسلامية ودورها كمساهم مثالي في التّنمية الاقتصادية مع ابراز تفاعل المعيار الاجتماعي مع المعيار الاقتصادي والعقائد، ثم انعكاساتها على تعاملات الفرد الاقتصادية، وهو موضوع جذاب مثير يراودنا فيه تساؤل يحمل الكثير من الدلالات: البنوك الإسلامية متى وإلى أين...؟

Bibliotheca Alexandrina
1503292

ISBN 978-9953-561-74-5
9 789953 561745

مكتبة حسن العصرية
للطباعة والنشر والتوزيع

كورنيش المزرعة - مقابل ثكنة الحلو - بناية الحسن سنتر، بلوك(2)، ط4 - بيروت - لبنان
تلفاكس: 00961 1 306951 - 00961 7 920452 - خليوي: 00961 3 790520 - ص.ب.: 6501 - 14
E-mail: library.hasansaad@hotmail.com